المبحث الرابع

كشف دعاوي الإماميَّة في تُهمتهم للشَّيخين بالنَّصب

المَطلب الأوَّل
مَوقِف الشَّيخين مِن أهلِ البيتِ وذكرِ مَناقِبهم

الشَّيخانِ -كسائر علماءِ أهل السُّنة- علىٰ درايةٍ بفضلِ أهل بيتِ نبيِّهم ﷺ ووصايتِه بهم، مُلتزمان بحُبِّهم والتَّزلُّفِ إلىٰ الله بمدحِهم والإحسانِ إليهم؛ علىٰ المذهب المَرضيّ شرعًا في تَولِّي جميعِهم أقاربِ وزوجات، بلا غُلوٍّ في أحدٍ منهم، ولا تقصيرٍ في حَقِّه، فاختاروا بذلك طريقَ العدلِ والإنصافِ، وسطًا بين غُلاةِ الشِّيعةِ الَّذين يَدَّعون لهم العصمةَ مِن الذَّنبِ، والعلمَ الغَيبيَّ، والتَّصرُّف الرُّبوبيَّ، وبين الجُفاة الفُسَّاق مِمَّن يؤذيهم ببَسْطِ يَدٍ أو قَولٍ حَضيضٍ، فهم وَسَطٌ بين طَرَفي نَقيضٍ.

ولقد تَجلَّت خاصَّة مَحبَّةِ البخاريِّ ومسلم لآلِ البيتِ في كُتبِهم عامَّةً، وفي «صَحيحَيْهما» بشكل أخصّ، فلقد أفردَا أبوابًا بحالِها في فضلِهم والتَّغنِّي بمَناقِبِهم.

فمِن هذه الأبوابِ ما يَتناولُهم بعمومِهم:

مثل ما تَضَمَّنَ أحاديث التَّشهُّدِ في الصَّلاة، ففيها ذكرُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبي ﷺ وآلِه[1].

---

(١) كالَّتي عند البخاريِّ في (ك: الدَّعوات، باب: الصَّلاة علىٰ النبي ﷺ)، وعند مسلم في (ك: الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التَّشهد).

ومثل ما جاء في تَنزيهِهم عن أخذِ صَدقاتِ النَّاس، كالخَبرِ الَّذي أورَدَه البخاريُّ في ذلك تحت باب «ما يُذكر في الصَّدقة للنَّبي ﷺ وآلِه»، والأحاديث الَّتي ساقَها مسلم تحت باب «تحريمِ الزَّكاة علىٰ رسول الله ﷺ، وعلىٰ آلِه، وهم: بنو هاشم، وبنو المُطَّلب، دون غيرهم»، كلاهما مِن كتابِ الزَّكاة.

وأخرجَ البخاريُّ في فضلِهم وصيَّةَ أبي بكر للمُسلمين بقولِه: «ارقُبوا محمَّدًا ﷺ في أهلِ بَيتِه»[1].

ومِن هذه الأبوابَ ما تَناوَل جِلَّةَ أفرادِهم بذكرِ مَناقبِ أحدِهم علىٰ وجهِ التَّعيين، كان أظهرَها في ذلك:

ما جاء في باب «مناقبِ عليٍّ بن أبي طالب القُرشيِّ الهاشميِّ أبي الحسن ﷺ»:

أخرجَ الشَّيخانِ تحتها أحاديث باذخةً في فضائلِ هذا الصَّحابيِّ الجليل:

كالَّذي أورَده البخاريُّ مِن قولِ النَّبي ﷺ له: «أنتَ مِنِّي، وأنا مِنك»[2].

وأخرجَا تحت باب مَناقِبِه حديثَ: «**لأُعطِينَّ الرَّاية غدًا رجلًا يفتحُ الله علىٰ يَديه، يُحبُّ اللهَ ورسولَه، ويحبُّه الله ورسولُه**»[3].

وكذا حديثَ: «**أمَا ترضىٰ أنْ تكون منِّي بمنزلةِ هارون مِن موسىٰ؟**»[4].

وقصَّتَه حينَ سَقط رِداؤه عن شِقِّه، فأصابَه ترابٌ في ظهره، فجَعَل رسول الله ﷺ يمسحُه عنه، وهو يقول: «**اجلِس يا أبا تراب**»[5].

وحديثَه حين دَخَل ﷺ عليه وعلىٰ فاطمة، قال عليٌّ: «.. فذهبتُ لأقوم،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في (ك: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين، رقم: ٣٧٥١).

(٢) علَّقه في كتاب المَناقب باختصار من حديث أطول.

(٣) أخرجه البخاري بـ (رقم: ٣٧٠٢)، ومسلم بـ (رقم: ٢٤٠٥).

(٤) أخرجه البخاري بـ (رقم: ٣٧٠٦)، ومسلم بـ (رقم: ٢٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري بـ (رقم: ٣٧٠٣)، ومسلم بـ (رقم: ٢٤٠٤).

فقال: **علىٰ مَكانِكما! فقعَد بينَنا، حتَّىٰ وجدتُ برْدَ قَدَمَيْه علىٰ صدري، وقال: ألا أُعلِّمكما خيرًا مِمَّا سألتُماني . .»** الحديث[١].

وانفرَدَ البخاريُّ عن مسلم بحديثِ ابنِ عمر، حين سُئِل عن عليٍّ ﷺ فقال: «هو ذاك بيتُه، أوسَطُ بيوتِ النَّبي ﷺ . .»[٢]، وأثرِ عليٍّ ﷺ حيث قال: «اقْضُوا كما كنتُم تَقْضون، فإنِّي أكرَهُ الاختلافَ . .»[٣]، وبه ختَم الباب.

وانفردَ مسلمٌ عن البخاريِّ بحديث: «.. **وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلين: أوَّلُهما كتابَ الله** . .، ثمَّ قال: **وأهلَ بيتي، أذكِّرُكم الله في أهلِ بيتي** . .» الحديث[٤]؛ وخَصَّص هو بابًا مُستقِلًّا في فضلِ آل البيت، جعَلَ تحتَه حديثَ عائشة ﷺ المَشهورَ بحديثِ الرِّداء، قالت فيه: خَرَج النَّبي ﷺ غَداةً، وعليه مُرطٌ مُرحَّل مِن شَعرٍ أسودٍ، فجاءَ الحسنُ بن عليٍّ فأدخلَه، ثمَّ جاءَ الحُسين فدخَل معه، ثمَّ جاءت فاطمة فأدخَلها، ثمَّ جاء عليٌّ فأدخَله، ثمَّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ومع ذكرهما لهذه الفضائل كلِّها، فلم يَكتفِيا بذكرِ فضائلِ عليٍّ ﷺ بهذا البابِ فقط، حتَّىٰ ذَكرا ما يُفيد فضيلَتَه ﷺ في غيرِه من الأبوابِ، كما قاله ابن حَجرٍ: «قد أخرجَ المُصنِّف مِن مَناقبِ عليٍّ ﷺ أشياءَ في غيرِ هذا المَوضع . .»[٥].

ومنشأُ ذلك أنَّ أهلَ السُّنةِ لم يَرِد عندهم في حَقِّ أحدٍ مِن الصَّحابةِ من الفضائل بالأسانيدِ الجِيادِ أكثرَ مِمَّا جاء في عليٍّ ﷺ[٦]، قال ابن الجوزي: «غيرَ أنَّ الرَّافضة لم تَقْنع، فوَضَعَت له ما يَضَعُ ولا يَرفع!»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري بـ(رقم: ٣٧٠٥)، ومسلم في (ك: الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم: ٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري بـ(رقم: ٣٧٠٤).

(٣) أخرجه البخاري بـ(رقم: ٣٧٠٧).

(٤) أخرجه مسلم بـ(رقم: ٢٤٠٨).

(٥) «فتح الباري» (٧/ ٧٤).

(٦) قاله أحمد والنَّسائي وإسماعيل القاضي المالكيُّ، نقله عنهم ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٧١)، وكذا قاله ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (٨/ ٢٤١)، والذَّهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص/ ١٤١).

(٧) «الموضوعات» (١/ ٣٣٨).

وأمَّا في ما يخصُّ مَناقب فاطمة الزَّهراء ﵂:

فأورَدَ البخاريُّ فيها مُعَلَّقًا حديثَ: «**فاطمة سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ**»، ثمَّ وَصَله في مَوضعين مِن كِتابِه[1]، كما أخرجه مسلم بأكثر مِن لفظٍ في قصَّةِ مُسارَرَتِه ﷺ لها عند موتِه[2].

وحديثَ: «**فاطمةُ بضعَةٌ منِّي، يُؤذِيني ما آذاها**..»[3]، وأخرجه مسلمٌ بألفاظٍ أخرىٰ أكثر[4].

كما أخرجَ البخاريُّ في غير هذا البابِ حديثَ نُصرَتِها لأبيها ﷺ، حين طَرَحَت عن ظهرِه ما وَضَعه المُشرِكون مِن سَلَىٰ الجَزورِ وهو ساجِدٌ[5].

وأمَّا مناقب ابنَيْهما الحَسن والحُسين ﵄:

فقد أخرج البخاريُّ في بابِ فضلِهما تسعةَ أحاديث، منها:

حديث: «**ابنِي هذا سيِّدٌ**..» يعني الحَسَن[6]، وحديثَ: «**اللَّهم إنِّي أحبُّهما فأحِبَّهما**»[7]، وحديث ابنَ عمرٍ قال: «أهلُ العِراقِ يَسألون عن الذُّباب، وقد قَتَلوا ابنَ ابنةِ رسولِ الله ﷺ! وقال النَّبي ﷺ: «**هما رَيحانَتايَ مِن الدُّنيا**»[8]، إلىٰ غيرها مِمَّا أخرجه مِن أحاديثِ فضائِلهما.

وكذا أخرجَ مسلمٌ في بابِ فضلِ الحَسَنَيْنِ خمسةَ أحاديث[9].

---

(١) في باب «مَن ناجىٰ بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه» مِن كتاب الاستئذان، برقم ٦٢٨٥، وفي باب «علامات النُّبوة» مِن المناقب، برقم: ٣٦٢٣.

(٢) أخرجها مسلم بـ(رقم: ٢٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري بـ(رقم: ٣٧٦٧).

(٤) أخرجها مسلم بـ(رقم: ٢٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في (ك: الوضوء، باب: إذا ألقي علىٰ ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم: ٢٤٠).

(٦) أخرجه البخاريُّ بـ(رقم: ٣٧٤٦).

(٧) أخرجه البخاري بـ(رقم: ٣٧٤٧).

(٨) أخرجه البخاري بـ(رقم: ٣٧٥٣).

(٩) في (ك: الفضائل، باب فضائل الحسن والحسين ﵄).

كما أنَّ الشَّيخين قد ذَكَرا مناقبَ جعفر بنِ أبي طالب رضي الله عنه أيضًا[1].

أفبعد كلِّ هذه المآثرِ المُتواتِرات لآل البيت في «الصَّحيحين»: هل كان في احتجاجِ الشَّيخينِ بها مَقنَعٌ للإماميَّةِ بالارتداعِ عن الافتراءِ عليهما بدعوىٰ النَّصبِ؟!

كلَّا! لقد تَهرَّبوا مِن الإقرارِ بما تزَيَّا به كِتاباهما مِن مَناقبِ الآلِ، فادَّعوا أنَّهما أغمَضا عن مَناقبَ أخرىٰ جليلةٍ -خاصَّة البخاريَّ- دالَّةٍ علىٰ أفضليَّة عليٍّ علىٰ الصَّحابةِ مُطلقًا، أبرزُها:

حديث الغَدير.

وحديث الطَّائر المَشويّ.

وحديث سَدِّ الأبواب.

وحديثِ أنا مدينة العلم وعليٌّ بابُها.

---

(١) أخرجها البخاري ثلاثةً منها في (ك: المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه)، وواحدًا في (ك: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلىٰ أهل الميت بنفسه، رقم: ١٢٤٦)، (ك: الجهاد والسير، باب: تمني الشهادة، رقم: ٢٧٩٨)، ومسلم في (ك: الفضائل، باب: مِن فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم).

المَطلب الثَّاني

دحض دعوى نبذ الشَّيخين لذكر فضائل الآلِ غمطًا لحقِّهم

عند التَّأمُّل في ما ادَّعته الإماميَّة علىٰ الشَّيخين، نَجِد شواهد ذلك من الأحاديث الَّتي مثَّلوا بها لا تلزَمُهما في شيءٍ، وذلك إجمالًا:

أوَّلًا: لأنَّ الشَّيْخينِ لم يَدَّعِيا إخراجَ كلِّ الصَّحيحِ في الأبوابِ حتَّىٰ يلتزِما إخراجَ كلِّ ما وَرَد في بابِ مَناقبِ أهلِ البيتِ، حتَّىٰ مَناقِب الصِّديقِ والفاروقِ وعثمانَ، وعائشة وحفصة ﷺ، لم يرووا كلَّ ما وَرد فيهم من مَناقب، بل ولا أخرجا في فضلِ سعيدِ بن زيد ولا عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ ﷺ شيئًا! والشَّيخانِ يَعتقِدانِهما مُبَشَّرَيْن بالجَنَّة!

فهل هذا يعني غمزًا منهما في هذين الصَّحابيين؟! فإنَّ هؤلاءِ مَن يُتَّهم أهلُ السُّنة بمُحاباتِهم علىٰ حسابِ أهلِ البيت، انظروا: كيف ترك الشَّيخانِ مِن مَناقبهم ما تَركَا، لا لشيءٍ، إلَّا تحاشيًا للإطالةِ، أو لعدمِ وقوعِ بعضِ ذلك عندهما وِفقَ شَرطِهما في الكِتابين.

ثانيًا: ما ادَّعاه المُعترض مِن تركِ الشَّيخين لِما «أجمعَ عليه علماءُ السُّنة والشِّيعة في مَناقب أهل البيت، مثل: حديث الغَدير، وحديثِ الطَّائر المَشويِّ، وحديث سَدِّ الأبواب، وحديثِ أنا مدينة العلم وعليٌّ بابُها، وأنَّه قد رَوَىٰ كلَّ واحدةٍ مِن هذه الفضائلِ والمَناقبِ عشراتُ الصَّحابة»:

فجوابُه الإجماليُّ -وإن كان هو مُندرجًا في ما تَقدَّم من الجوابِ الأوَّل- أنَّ ما مَثَّل به مِن الأحاديثِ لم يتَّفق أهل الحديثِ علىٰ صِحَّتِها كلِّها كما يدَّعيه الغامط لحقِّهما، ولا رَواها عشراتٌ الصَّحابة كما افتراه؛ بل أكثرُها واهي الإسنادِ لا تَرقىٰ إلىٰ مَرتبةِ القَبولِ، فضلًا عن شرطِ الشَّيخين في الصِّحة، بل بعضُها مَوضوعٌ!

وإنَّما يرمي هؤلاء الرَّافضة جُزافًا بمثلِ هذه الشُّبهات الكاذبةِ، تحقيقًا لغَرَضين:

الأول: لخداعِ المتَشكِّكين والحائِرين مِن أتباعِهم، بأنَّ هذه العقائد المُضَمَّنة في هذه الأخبارِ مُتَّفقٌ عليها بين أهل السُّنة والشيعة، وأنَّ الشَّيخينِ إنَّما يُكابِران.

الثَّاني: لإشغالِ أهلِ السُّنة بهذه المَسائل والدِّفاع عنها، إلهاءً لهم عن تفتيشِ كتبِ الإماميَّةِ في الحديثِ والرِّجال والتَّفسير، واستخراج ما فيها من بوائق، فينكشفَ أمرُها أمامَ الرِّعاع الجَهلة من أتباعهم[1].

وفي نقضِ أمثلة ما ادَّعوه تحايُدًا للبخاريِّ عن فضائل عليٍّ ﷺ من جهة التَّفصيل، يُقال:

أوَّلًا: حديث الغَدير:

ويَعنون بالحديث قولَ النَّبيِّ ﷺ عند غَديرِ (خُمٍّ)[2] في جَمعٍ من أصحابِه: **«مَن كُنتُ مَولاه فعَليٌّ مَولاه، اللَّهم والِ مَن والاه، وعَادِ مَن عاداه»**[3].

---

(١) انظر «أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية» لـ د. ناصر القفاري (٢/٦٩٦).

(٢) خمٌّ: وادٍ بين مكّة والمدينة، عند الجحفة به غَدير يجتمع فيه ماء، وهذا الوادي مَوصوف بكثرة الوخامة، انظر «معجم البلدان» (٢/٣٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (ك: الخصائص، باب: باب قول النبي ﷺ: «من كنت وليه فعلي وليه»، رقم: ٨٤١٩)، وأحمد في «المسند» (رقم: ٩٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/٣٧٥، رقم: ٦٩٣١) وغيرهم.

فهذا حديثٌ لم يُجمِع أهل الحديثِ علىٰ صِحَّتِه، لا كما ادَّعاه (النَّجمي) وصَحبُه، بل معلومٌ أنَّ طائفةً من النُّقاد رَدُّوه[١]، ومنهم مَن قصَر ردَّه علىٰ الشَّطرِ الثَّاني الَّذي في الدُّعاءِ دون أوَّله[٢].

والَّذي أراه صوابًا في الحديث -والله أعلم-: أنَّه صحيحٌ بشَطرَيْه، بل مُتَواترُ الجملةِ الأولىٰ، تبعًا لجِلَّةٍ مِن أهلِ الحديثِ[٣]، وهو اختيار الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ) كما في قولِه: «صَدْرُ الحديثِ مُتواتر، أتيقَّن أنَّ رسولَ الله ﷺ قاله، وأمَّا: «اللَّهم والِ مَن والاه..» فزيادةٌ قويَّةُ الإسناد»[٤].

ولقد قضىٰ ربُّنا لحكمته أن يكون هذا الحديثُ مُبتلىٰ لكثيرٍ من المُسلمين، فمنهم وَضَّاعون زادوا فيه زيادات منكرة تعصُّبًا للطَّائفة، كالَّذي يَذكرُه الرَّافضةُ فيه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّه خَلِيفَتي مِن بعدي**»[٥].

وهذه لا تصحُّ بوجهٍ مِن الوجوهِ، بل هو مِن أباطيلِهم الَّتي شهد التَّاريخ بكذِبِها[٦]، وكذا زيادة: «**انصُر مَن نَصَره، واخذُلْ مَن خَذَله**»[٧]، وغيرها من الزِّيادات الباطلةِ.

والَّذي يبدو: أنَّ الإماميَّةَ ما أعملوا يدَ التَّحريفِ في هذا الحديث إلَّا بعد أن رأوه لا يخدُم أغراضَهم بتمامها، فلذا زادوا فيه زياداتٍ فاحشةٍ[٨]؛ أمَّا الظَّنُّ

---

(١) كابن حزم في «الفِصَل» (١١٦/٤)، ونقله ابن تيمية عن إبراهيم الحربي في «منهاج السنة» (٨٦/٤).

(٢) كنُعيم بن حكيم (ت١٤٨هـ)، أورده عنه أحمد في «مُسنده» (٤٣٤/٢، رقم:١٣١١)، وكذا ابن تيميَّة في «منهاج السنة» (١٦/٤) ضعَّف الشَّطر الأول، وكذَّب الثَّاني منه!

(٣) كمحمد بن جعفر الكتاني في «نظَر المتناثر في الحديث المتواتر» (ص/١٩٤)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٤٣/٤).

(٤) نقله عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٨١/٧)، وانظر قريبًا منه في «أعلام النُّبلاء» (٣٣٥/٨) و(٢٧٧/١٤).

(٥) كما فعل عبد المُحسن الموسوي في كتابه «المُراجعات»، وزعم تصحيح بعض المُحدثين له، فهتك الألباني أستارَ كذبِه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦١٧/١٠).

(٦) بيَّن الألباني زيفَه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (برقم: ٤٩٢٣ و٤٩٣٢).

(٧) كذَّبها ابن تيمية في «منهاج السنة» (١٦/٤).

(٨) «أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية» (٦٩٣/٢).

بأنَّ في الحديثِ بمتنِه الثَّابتِ الأوَّلِ دلالةً علىٰ أنَّ عَليًّا ﷺ هو الخليفةُ بعد النَّبي ﷺ: فذاك مِن الجهلِ المَقطوعِ بخطأِ صاحبِه؛ وذلك:

أنَّ الوَلايةَ -بالفتح-: ضدُّ العَداوة، والاسمُ منها: مَوْلىٰ ووَليٌّ.

والوِلاية -بكسر الواو- هي الإمارة، والاسمُ منها: والي ومُتَولِّي.

والمُوالاة ضِدُّ المُعاداة[1]، وهذا حكمٌ ثابتٌ لكلِّ مؤمنٍ[2].

فالنَّبي ﷺ علىٰ هذا لم يُرِدْ بالحديثِ الخلافةَ بعدَه قطعًا، فليس في اللَّفظِ ما يَدلُّ علىٰ ذلك، ولا شكَّ أنَّ أمرَ الاستخلافِ والقيامِ علىٰ النَّاس بعده عظيمٌ، فلو كان يريد ذلك المعنىٰ المُدَّعىٰ «لأفصحَ لهم بذلك، كما أفصحَ لهم بالصَّلاة والزَّكاة ونحوها، . . فإنَّ أنصحَ النَّاسِ كان للمُسلمين رسولُ الله ﷺ»[3].

وهذا إلزام أقرَّ بصحَّته النُّوري الطَّبرسي[4] -أحَدِ أساطينِ الإماميَّة المُتأخِّرين- كما تراه في قوله: «لم يُصرِّح النَّبي ﷺ لعليٍّ ﷺ بالخلافةِ بعدَه بلا فصلٍ في يومِ الغدير، وأشارَ إليها بكلامٍ مُجمَلٍ مُشتركٍ، في معانٍ يحتاجُ تَعيينُ ما المقصود منها إلىٰ قرائن»[5].

ثمَّ إنَّ الحديثَ بهذا اللَّفظ -وإن كان متضمِّنًا لإبطال قول أعداء عليٍّ ﷺ فيه مِن الخوارج والنَّواصب- لا يستلزم أن لا يكون للمؤمنين مَولًى غيرُه[6]! كلُّ ما في الأمرِ، أنَّه ﷺ «لمَّا بَعَثه إلىٰ اليَمن، كثُرَت الشَّكاة عنه ﷺ، وأظهروا

---

(١) انظر «التَّقفية» للبندنيجي (ص/٧٠٨)، و«الإبانة في اللُّغة» لسلمة بن مسلم (٥٤٧/٤).

(٢) انظر تقرير هذا المعنىٰ من الحديث «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥/٥).

(٣) كان هذا جوابَ الحسن بن الحسن بن علي ﷺ لمن سأله عن دلالة هذا الحديث، كما في «الاعتقاد» للبيهقي (ص/٣٥٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٠/١٣).

(٤) حسين بن محمد تقي النوري المازندراني الطَّبرسي: فقيه إمامي، ولد في إحدىٰ قُرىٰ طبرستان، وتوفي بالكوفة، من كتبه: «دار السلام» في تفسير الأحلام، و«مستدرك الوسائل» في الفقه، وله كتب أخرىٰ ورسائل بالفارسيَّة، طُبع أكثرها، انظر «الأعلام» للزركلي (٢٥٧/٢).

(٥) في كتابه «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» (ص/٢٠٥-٢٠٦)، نقلًا عن كتاب «وقفات مع كتاب المراجعات» لـ د. عثمان الخميس (ص/٦٩).

(٦) «منهاج السنة» (٨٦/٤).

بُغضَه، فأرادَ النَّبي ﷺ أن يَذكُر اختصاصَه به، ومَحبَّته إيَّاه، ويُحثَّهم بذلك علىٰ مَحبَّتِه، ومُوالاتِه، وتركِ مُعاداتِه»[1].

وبهذا البيانِ لمعنىٰ الحديث، تنتقضُ دعوىٰ الإماميَّة علىٰ الشَّيخينِ تَكتُّمَهما عن ذكرِ هذا الحديثِ، زعمًا أنّ فيه أحقِّيةَ عليٍّ بالخلافةِ دون إخوانِه الثَّلاثةِ الأُوَل ﷺ.

ثانيًا: وأمَّا زعمُ الإماميَّةِ إغفالَ الشَّيخينِ لحديثِ الطَّائرِ المَشْويِّ:

يَعْنون به ما رُوِيَ عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّه أُهدِيَ للنَّبي ﷺ فَرْخٌ مَشويٌّ، فقال: «**اللَّهم ائتنِي بأحَبِّ خلقِك إليك، يَأكُلْ معي هذا الطَّير**» فجاءَ عليٌّ ﷺ، فأكَلَ معه[2].

وهذا لا شكَّ مِن المَوضوعاتِ عند أهلِ النَّقد والمعرفةِ بحقائقِ النَّقل[3]، قد أعَلَّه كثيرٌ مِن حُذَّاق العِلَل، مع عِلْمِهم بما يَبدو مِن كثرةِ طُرقِه، منهم: البخاريُّ نفسُه![4] والتِّرمذي[5]، وأبو زرعة الرَّازي[6]، والبَزَّار[7]، والدَّارقطني[8]، والعُقَيليُّ[9]، وابن عَدِيٍّ[10]، والخليليُّ[11]، وغيرهم كثيرٌ.

---

(١) «الاعتقاد» للبيهقي (ص/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في (ك: مناقب عليٍّ، رقم: ٣٧٢١) وقال: «حديث غريب»، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٥٦٠، رقم:٩٤٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (برقم:٨٣٤١)، والحاكم في «المستدرك» (برقم: ٤٦٥٠)، وغيرهم.

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٩٩).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص/ ٣٧٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٣٦).

(٦) «الضعفاء» لأبي زرعة الرازي، أجوبته علىٰ أسئلة البرذعي (٢/ ٦٩٢).

(٧) «مسند البزار» (١٤/ ٨٠).

(٨) «تذكرة الحفاظ» لابن طاهر المقدسي (ص/ ١٤٦).

(٩) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٤٦)

(١٠) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٤٥).

(١١) «الإرشاد» للخليلي (١/ ٤٢٠).

ثمَّ صَرَّح بوَضْعِه: الباقِلَّاني[١]، وابنُ طاهرِ المَقدسيُّ، وابن الجوزيِّ[٢]، وابن تيميَّة[٣]، وابن حجرِ العسقلانيُّ[٤].

فإذا ما احتجَّ الإماميَّة بقولِ الحاكم النَّيسابوريِّ (ت٤٠٥هـ): «هذا حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين، ولم يُخرجاه»[٥].

فالجواب عليهم أن يُقال:

قد تعَقَّبَ الذَّهبيُّ الحاكمَ في إسنادِ هذه الرِّواية، حيث قال في «تلخيصِه لمُستدركِه»: «ابنُ عِياضٍ لا أعرفُه؛ ولقد كنتُ أظنُّ زمانًا طويلًا، أنَّ حديثِ الطَّير لم يَجسُر الحاكمُ أن يُودِعَه في مُستدرَكه، فلما علقتُ هذا الكتابَ، رأيتُ الهولَ مِن المَوضوعاتِ الَّتي فيه، فإذا حديثُ الطَّيرِ بالنِّسبةِ إليه سماء!».

وأمَّا قول الحاكم في الحديث أيضًا: «قد رواه عن أنسٍ زيادةً علىٰ ثلاثين نفسًا»:

قد تَعَقَّبه فيه الذَّهبي أيضًا بقولِه: «صِلْهُم بثقةٍ يَصحُّ الإسنادُ إليه!»[٦]؛ **وهو يعني**: أنَّ الطُّرقَ إلىٰ هذه الأنفسِ الثَّلاثين لا تَصِحُّ إليهم أصلًا، وقد أبانَ عن هذه الحقيقة الخَليليُّ (ت ٤٤٦هـ) مِن قبلُ، حين قال: «ما رَوىٰ حديثَ الطَّيرِ ثقةٌ، رواه الضعفاء .. ويَردُّه جميعُ أئمَّة الحديث»[٧].

وهذا الكلام من الخليليِّ يُصدِّقه ما تَوصَّل إليه الذَّهبيُّ في جزءٍ له جَمَعه لهذا الحديثِ، فبعد ما أورَدَ طُرقًا له مُتعدِّدة قال: «يُروَىٰ هذا الحديث مِن وجوهٍ باطلةٍ أو مُظلمة: عن حجَّاج بن يوسف، وأبي عصام خالد بن عبيد، ودينار أبي مكيس ..».

---

(١) كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٨٣).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٢٣٤).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٩٩).

(٤) «لسان الميزان» (٤/ ١٣٦) في ترجمة سليمان بن حجَّاج.

(٥) «المستدرك علىٰ الصحيحين» (٣/ ١٤١).

(٦) نقله عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٧٦).

(٧) «الإرشاد» (١/ ٤٢٠).

ثمَّ قال بعد أن ذَكَرَ الجميعَ: «..الجميعُ بضعةٌ وتسعون نفسًا، أقربُها غرائب ضعيفةٌ، وأردؤها طرقٌ مختلقَة مُفتَعَلة! وغالبُها طُرقٌ واهيةٌ»[١].

فلعلَّ هذا منشأ البَليَّةِ في الحديثِ، أي: من انقطاعِه، فـ«لا يُدرَىٰ الرَّواي له عن أنس ﷺ، ثمَّ سرَقَه بعض الوَضَّاعين، مِن الشِّيعة والضُّعفاء والمَجهولين منهم، أو المُتعاطِفين معهم، فرَكَّبوا عليه أسانيدَ كثيرةً»[٢]، وهذا ما كان انتهىٰ إليه ابنِ القيسرانيِّ في دراسته للحديث، حيث قال: «حديثُ الطَّائر مَوضوعٌ، إنَّما يَجيء مِن سُقَّاطِ أهلِ الكوفة، عن المَشاهيرِ والمَجاهيلِ، عن أنسٍ وغيره»[٣].

فكيف للحاكمِ أن يقول بعد كلِّ هذا أنَّ الحديث علىٰ شرطِ الشَّيخين؟!

ثمَّ لم يكتفِ هو بركونه إلىٰ كثرة طُرقهِ الواهيةِ وتصحيحِه لأحدِها، بل قال عَقِب ذلك: «.. ثمَّ صَحَّت الرِّواية عن عليٍّ وأبي سعيد الخدري وسفينة».

لِيَنتفِضَ عليه الذَّهبيُّ قائلًا: «لا والله ما صَحَّ شيءٌ مِن ذلك!»[٤].

وما حنَثَ الذَّهبي، فإنَّ الطُّرق إلىٰ هؤلاء الثَّلاثة ساقطة الأسانيد، قد بَيَّن ابن كثيرٍ عِلَلَها، كما بيَّن عِلَل كثيرٍ مِن الطُّرق المُشار إليها آنفًا[٥].

العجيب بعدُ مِن الحاكِم: أنَّه مِن زمرة مَن ضَعَّف حديثَ الطَّير بالنَّظر إلىٰ نكارة متنِه! ولم يَلتفِت إلىٰ طُرقِه، وذلك فيما ساقه الذَّهبي في ترجمتِه بإسنادٍ صحيحٍ عنه: «أنَّهم كانوا في مَجلسٍ، فسُئِل أبو عبد الله الحاكم عن حديثِ الطَّير؟ فقال: لا يَصِحُّ، ولو صَحَّ، لمَا كان أحدٌ أفضلَ مِن عليٍّ بعد النَّبي ﷺ».

قال الذَّهبي عقِبَه: «فهذه حِكايةٌ قَويَّةٌ؛ فما بالُه أخرَجَ حديثَ الطَّير في «المُستدرَك»؟! فكأنَّه اختَلَف اجتهادُه»[٦].

---

(١) نقله عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٧٦).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/ ١٧٧).

(٣) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٢٣٤).

(٤) نقله عنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٧٦).

(٥) انظر «البداية والنهاية» (١١/ ٧٦-٧٧).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٦٨).

قلتُ: استبعِدُ هذا التَّوجيه مِن الذَّهبي، فإنَّ القِصَّة ظاهرٌ مِنها استنكارُ الحاكمِ للمتن نفسِه، وحُقَّ له ذلك، فهو مُناقضٌ لِما استقَرَّ عليه عمومِ المُسلمين مِن أفضليَّة أبي بكر وعمر علىٰ سائرِ الصَّحابةِ ﷺ، ومثلُ هذا الاستنكارِ لا يندفِعُ عادةً بمُجرَّدِ اجتهادِ نَظرٍ في طُرقِ الحديث.

والَّذي أميلُ إليه في اختلاف موقف الحاكم من هذا الحديث: أنَّ الحاكِم كان أدخلَه باديءَ الأمرِ في كتابِه مُسودَّة، مِن غيرِ تحقيقٍ كافٍ في طُرُقِه، ولا تَأمُّلٍ شافٍ في مَتْنِه، فلمَّا تَبَيَّنتْ له عِلَّتُه بعدُ، عَزَم علىٰ إخراجِه مِن كتابِه حينَ تمام تبيِضِه، لكنَّ المَنيَّةَ أعجَلَته قبل أن يبلُغَ به.

يقول ابن حجر: «إنمَّا وَقَع للحاكم التَّساهل لأنَّه سوَّد الكتاب لينقِّحَه، فأعجلته المنيَّة، قال: وقد وجدتُ في قريب نصف الجزء الثَّاني من تجزئة ستَّة من المستدرك: إلىٰ هنا انتهىٰ إملاء الحاكم، قال: والتساهل في القدر المُمْلىٰ قليل جدًّا بالنِّسبة إلىٰ ما بعده»(١)، والله أعلم.

فبهذا يتبيَّن سقوط الحديث متنًا وإسنادًا، ولأجلِها أعرضَ الشَّيخانِ عن إخراجِه في «صحيحَيهما».

ثالثًا: وأمَّا حديثُ أَمْرِه ﷺ بسَدِّ الأبوابِ إلىٰ المَسجدِ إلَّا بابَ عليٍّ ﷺ:

فهذا الحديث قد اختلفَ العلماء في حقيقته:

فذهب إلىٰ تضعيفه: أحمد(٢)، والتِّرمذي(٣).

وكَذَّبه ابنُ الجَوزيِّ فقال: «هذه الأحاديث كلُّها مِن وَضعِ الرَّافضة، قابَلوا بها الحديثَ المُتَّفَقَ علىٰ صِحَّتِه في «سُدُّوا الأبوابَ إلَّا بابَ أبي بكرٍ»(٤).

---

(١) من كلام ابن حجر، نقلَه عنه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١١٣)، بتصرفٍ يسير.

(٢) «شرح علل التِّرمذي» لابن رجب (ص/ ٣٦٤)، و«بحر الدَّم» لابن المبرد (ص/ ١٧٢).

(٣) حيث قال في «جامعه» (٥/ ٦٤١): «هذا حديث غريب، لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلَّا من هذا الوجه».

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٦٦).

وتَبِع ابن الجوزيِّ علىٰ وضعِه ابن تيميَّة[١].

وابن الجوزيِّ يعني بحديث باب أبي بكر: ما ورَد في «الصَّحيحين» وغيرِهما: أنَّ النَّبي ﷺ خَطَب في مَرضِ مَوتِه، وذكَرَ أبا بكرٍ ﷺ فقال: «لا تَبقيَنَّ في المسجدِ خوخَةٌ إلَّا خوخة أبا بكرٍ»[٢]، وفي روايةٍ: «لا يَبقيَنَّ في المسجدِ بابٌ إلَّا سُدَّ إلَّا بابَ أبي بكرٍ»[٣]، «وأهلُ المدينةِ يَستدِلُّون بهذا علىٰ خِلافةِ أبي بكرٍ، فعارَضَهم شيعةُ الكوفةِ، وذَكروا رواياتٍ فيها الأمرُ بسَدِّ الأبوابِ في المَسجدِ إلَّا بابَ عليٍّ»[٤].

فمِن أهلِ العلمِ مَن ارتابَ برواياتِ أهلِ الكوفة هذه، حتَّىٰ جَزَم ابن الجوزيِّ ببُطلانِها كما تَقدَّم.

ومنهم مَن لم يرَ مانِعًا مِن تَصحيحِها، وتَصَدَّىٰ منهم ابن حَجرٍ للدِّفاع عن بعضِ رواياتِ الكوفِيِّين[٥]، وهم يُوفِّقون في ذلك بينها وبين ما وَرَد في حقِّ أبي بكرٍ: **بكونِ الحديثين حادثتين مُستقِلَّتين**، وذلك:

أنَّه كان لبعض الصَّحابةِ مَنازلُ لها أبوابٌ إلىٰ خارجِ المسجد، وأبوابٌ شارعةٌ في المسجد، كان بيتُ عليٍّ ﷺ كما في بعضِ الرواياتِ في المسجدِ، ويُؤخَذ مِن بعضِها أنَّه كانت بين أبياتِ النَّبي ﷺ[٦]، وفي بعضِها أنَّه لم يَكُن له طريقٌ غير المَسجد[٧]، فلذلك لم يُؤمَر بسَدِّه[٨].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في (ك:الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد، رقم: ٣٩٠٤)، ومسلم في (ك: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في (ك: المناقب، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب، إلا باب أبي بكر»، رقم: ٣٦٥٤).

(٤) المعلِّمي في تعليقِه علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص/ ٣٦٣).

(٥) خاصَّةً في كتابه «القول المُسدَّد» (ص/ ١٦)، وأورد لها السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٣٢١) طرقا أخرىٰ لم يوردها ابن حجر.

(٦) كما في «صحيح البخاري» (ك: المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ٣٧٠٤).

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨، رقم: ٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (رقم: ٨٥٧٣).

(٨) «فتح الباري» (٧/ ١٥).

ويشهد لهذا التَّأويل للحديث: ما رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن المُطَّلبِ بنِ عبد الله التَّابعي[1] قال: إنَّ النَّبي ﷺ لم يَكُن أَذِنَ لأحدٍ أن يمُرَّ في المسجدِ، ولا يجلس فيه وهو جُنبٌ، إلَّا علي بن أبي طالب، لأنَّ بيتَه كان في المسجد»[2].

فإلىٰ نحوِ هذا الجمَعِ بين أحاديث البابِ ذَهَب جمعٌ مِن الفقهاء، كالطَّحاوي[3]، وأبي بكر الكلاباذي[4].

أمَّا ابن كثيرٍ، فارتأىٰ أنَّ ذاكَ النَّفيَ في حقِّ عليٍّ رضي الله عنه كان في حالِ حياتِه، لاحتياجِ زوجِه فاطمةَ إلىٰ المرورِ مِن بيتِها إلىٰ بيتِ أبيها، فكأنَّه جَعَله رِفقًا بها رضي الله عنهما[5].

وعلىٰ كلٍّ؛ فبعد امتثال الصَّحابةِ رضي الله عنهم لذاك النَّهي النَّبوي، كأنَّهم استَبَقوا خوخاتٍ يَستقرِبون منها الدُّخولَ إلىٰ المسجدِ للصَّلاةِ فقط، لكنَّهم أُمِروا بسَدِّها أيضًا إلَّا خوخةَ أبي بكرٍ، كونه أفضلَ النَّاس يَدًا عنده[6]، وإشارةً إلىٰ استخلافِ أبي بكرٍ رضي الله عنه، كونه يحتاج إلىٰ المسجدِ كثيرًا دون غيره[7].

وبصرَفِ النَّظَرِ عن التَّحقيقِ والاستدلالِ والبحثِ فيما يُؤيِّد قولَ مَن صَحَّح الحديثَ أو مَن أبطلَه، فقد أبنَّا عن أنَّه خَالٍ مِمَّا يَرمي إليه الرَّافضةُ مِن دعوىٰ كِتمانِ البخاريِّ ومسلمٍ له، لِما يَزعمُونه فيه مِن استحقاقِ عليٍّ للخلافةِ دون غيره،

---

(١) المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزوميٰ المَدَنىٰ، ثقة كثير التدليس والإرسال، من الطبقة الَّتي تلي الوسطىٰ من التَّابعين، كان حيًّا سنة ١٢٠هـ، انظر «تهذيب التَّهذيب» (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل في كتابه «أحكام القرآن» (ص/ ١٢٦، رقم: ١٣٨)، قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٥): «وهذا مرسل قوي، يشهد له ما أخرجه الترمذي، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال لعلي: لا يحلُّ لأحد أن يطرق هذا المسجد جُنبا غيري وغيرك».

(٣) في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٩٠).

(٤) في كتابه «معاني الأخبار» (ص/ ١٤-١٦).

(٥) «البداية والنهاية» (١١/ ٥٧).

(٦) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢/ ٢٠).

(٧) انظر «البداية والنهاية» (١١/ ٥٧)، و«فتح الباري» (٧/ ١٥).

فإنَّ غايته مُراعاةُ النَّبي ﷺ لمَحَلِّ بيتِه ﷺ أو زوجِه فاطمة، مع ما في أسانيدِه مِن نَظرٍ وكلامٍ كثيرٍ؛ والشَّيخان قد أخرجَا مِن مَناقبِ عليٍّ ﷺ ما هو أَجَلُّ وأجْلَىٰ وأَصَحُّ مِن هذا الحديث،، والله أعلم.

رابعًا: وأمَّا حديثِ: «أنا مدينةُ العلمِ وعَليٌّ بابُها»:

فكلُّ أسانيدِه إمَّا واهيةٌ أو مَسروقة علىٰ الصَّحيح، لا يَصلحُ شيءٌ منها للاحتجاجِ أو الاعتِضاد؛ وعليها قال أبو جعفر الحضرميُّ (ت٢٩٧هـ)[١]: «لم يَروِ هذا الحديث عن أبي معاوية مِن الثِّقات أحدٌ، رواه أبو الصَّلت فكَذَّبوه»[٢].

فهذا الحديث -كما قال- ممَّا ابتَكَره أبو الصَّلت الهَرويُّ، والكَذَبَة علىٰ مِنواله نَسَجوا، حتَّىٰ شنَّع عليه أحمدُ به، فكان يقول: «قبَّحَ الله أبا الصَّلت!»[٣].

وقال ابن عَديٍّ: «هذا الحديث مَوضوع، يُعرف بأبي الصَّلت، وقد رواه جماعةٌ سَرَقوه منه»[٤].

وقال ابن حِبَّان: «هذا شيءٌ لا أصلَ له، ليس مِن حديثِ ابن عبَّاسٍ، ولا مجاهدٍ، ولا الأعمش، ولا أبو معاوية حَدَّث به، وكلُّ مَن حدَّثَ بهذا المتنِ، فإنَّما سَرَقه مِن أبي الصَّلت هذا، وإن أقلَبَ إسنادَه»[٥].

والتِّرمذيُّ قد استنكَرَه أيضًا مِن حديث عليٍّ[٦]، ثمَّ نقَلَ استنكارَ البخاريِّ له[٧].

---

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب: بمُطَيَّن، الشيخ، الحافظ، محدث الكوفة، سئل عنه الدارقطني فقال: «ثقة جبل»، صنَّف (المُسند) و(التَّاريخ)، انظر «سير النُّبلاء» (١٤/ ٤١).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٥٥).

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٤٥).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٣٤).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٥٢).

(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٦٣٧).

(٧) «العلل الكبير» (ص/ ٣٧٤).

وقال فيه ابن مَعينٍ: «هذا حديث كذِبٌ، ليس له أصل»[١].

وقال الدَّارقطنيُّ: «إنَّه حديثٌ مُضطربٌ غير ثابتٍ»[٢]، وقد عَدَّ جماعةً مِمَّن سَرَقَه[٣].

وردَّه مِن النُّقاد غير هؤلاء كثيرٌ[٤].

فلا عِبرةَ بعدُ بقولِ الحاكم إنَّه: «صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِجاه، وأبو الصَّلت ثقةٌ مأمون»[٥]، وقد تعقَّبه الذَهبيُّ فقال: «بل هو حديث مَوضوعٌ، أبو الصَّلت ليس بثقةٍ ولا مَأمونٍ».

وكان صَرَّح بوَضْعِه قبلَه ابنُ الجوزيِّ حين أورَده في «الموضوعات»[٦]، وابن القيسراني كذلك[٧].

ثمَّ جاء المُعلِّمي[٨] والألبانيُّ[٩] بأخرة، فأجادا في نَقدِ طُرقِه تفصيلًا، وبيانِ ما فيها مِن عِلَلٍ قادحةٍ، لا يشكُّ النَّاظر فيها إلىٰ صوابِ ما حَكَمَ به النُّقاد الأوائل مِمَّن مَضىٰ قولُهم في الحديث آنفًا، وإلىٰ خطإِ مَا جنحَ إليه بعضُ المُتأخِّرين مِن تحسينِهم له بالنَّظر إلىٰ كثرةِ طُرقِه، كالعَلائيِّ[١٠]، وابن حَجرٍ[١١]، وتَبعه السَّخاويُّ[١٢].

---

(١) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص/ ٢٨٥)، و«العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٣/ ٩).

(٢) «العلل» (٣/ ٢٤٧).

(٣) «تذكرة الحفاظ» لابن القيسراني (ص/ ١٣٧).

(٤) انظر «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ١٤٩)، و«تذكرة الحفاظ» لابن القيسراني (ص/ ١٣٧).

(٥) «المستدرك علىٰ الصحيحين» (٣/ ١٣٧).

(٦) (١/ ٣٤٩).

(٧) «تذكرة الحفاظ» له (ص/ ١٣٧).

(٨) في تعليقه علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص/ ٣٤٩).

(٩) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/ ٥٢٠).

(١٠) «النَّقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح» للعلائي (ص/ ٥٢).

(١١) كما في «الدرر المنتثرة» للسيوطي (ص/ ٥٧)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤٦).

(١٢) «الأجوبة المرضية» للسخاوي (٢/ ٨٧٧-٨٨٠).

وقد كان في المتأخِّرين أيضًا مَن طعنَ في أسانيدِ هذا الحديث؛ مِن أمثالِ ابن الجوزيِّ، والذَّهبي، والنَّووي[(١)]، وابن تيميَّة -وسيأتي كلامُه-، بل أشارَ ابن دقيقِ العيد إلىٰ أنَّ عدم إثباتِه هو مَذهب أهلِ الحديث[(٢)].

لكنَّ الغُماريَّ مع إقرارِه بما أشار إليه ابن دقيق العيد، واعترافِه بأنَّ إنكارَ الحديثِ مَذهبُ عامَّةِ المُتقدِّمين[(٣)]، إلَّا أنَّه -كعادته- لم يُبال باتِّفاقِهم، فحَكمَ بصِحَّة الحديثِ في جزءٍ مُفردٍ مشهور له، سَمَّاه «فتح الملِك العَليِّ، بصحَّةِ حديثِ: بابُ مدينةِ العلمِ عليّ».

فإن قيل: مُجرَّد وَهاءِ الطُّرقِ أو تُهمةِ السَّرقةِ للحديث، لا يكفي للحكمِ علىٰ الحديثِ بالوَضع رأسًا، بل كثرتها تدلُّ علىٰ أنَّ له أصلًا.

قلت: قد كانَ قولُ هذا جديرًا بالنَّظر، لولا أنَّ في متنِه ما يَدلُّ علىٰ وَضعِه، ذلك أنَّ «الشِّيعةَ إنَّما أرادوا به التَّمثيل أنَّ أخذَ العلمَ والحكمةَ منه ﷺ مُختصٌّ بعليٍّ، لا يتجاوَزه إلىٰ غيره إلَّا بواسطتِه ﷺ، لأنَّ الدَّار إنَّما يُدخَل فيها مِن بابِها»[(٤)].

وهذا ما بَينَّ ابن تيميَّة بُطلانَه فقال:

«حديث: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابُها» أضعفُ وأوهىٰ؛ ولهذا إنَّما يُعَدُّ في المَوضوعاتِ، وإنْ رواه التِّرمذي، وذَكَره ابن الجوزيِّ، وبيَّن أن سائرَ طُرقِه مَوضوعة.

وهذا الكذبُ يُعرَف مِن نفسِ متنِه، فإن النَّبي ﷺ إذا كان مدينةَ العلمِ، ولم يكُن لها إلا بابٌ واحدٌ، ولم يُبلِّغ العلمَ عنه إلَّا واحدٌ: فسَدَ أمرُ الإسلام، ولهذا اتَّفقَ المسلمون علىٰ أنَّه لا يجوز أن يكون المُبلِّغ عنه العلمَ واحدٌ، بل يجبُ أن

---

(١) قال عنه: باطل، في «تهذيب الأسماء واللُّغات» (١/ ٣٤٨).

(٢) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٥٢٤).

(٣) كما في كتابه «المُداوي» (٥/ ٣٦٣).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٩٤٠) نقلًا عن الطِّيبي.

يكون المُبلِّغون أهلَ التَّواتر الَّذين يحصُل العلم بخَبرِهم للغائب، وخبرُ الواحدِ لا يُفيد العلمَ بالقرآنِ والسُّنن المُتواترة . . .

ثمَّ عِلمُ الرَّسول ﷺ مِن الكتابِ والسُّنة قد طَبَّق الأرضَ، وما انفرَدَ به عليٌّ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ فيَسيرٌ قليلٌ، وأجَلُّ التَّابعين بالمدينة هم الَّذين تَعلَّموا في زمنِ عمر وعثمان، وتعليمُ معاذٍ للتَّابعين ولأهلِ اليَمنِ، أكثرُ مِن تعليمِ علي ﷺ، وقدِمَ عليٌّ علىٰ الكوفة، وبها مِن أئمَّة التابعين عددٌ. .»[١].

وقال في مَوضعٍ آخر: «. . وهذا الحديث إنَّما افتراه زنديقٌ أو جاهلٌ، ظنَّه مَدحًا، وهو مُطرِّقُ الزَّنادقة إلىٰ القدحِ في علمِ الدِّين! إذْ لم يُبلِّغه إلَّا واحدٌ مِن الصَّحابة؛ ثمَّ إنَّ هذا خلافُ المَعلوم بالتَّواتر . .»[٢].

وبهذا يَبين للمُنصف بأنَّ البخاريَّ ومُسلمًا إنَّما تحاشا هذا الحديث عن علمٍ ودرايةٍ بمُشكلاتِه سندًا ومتنًا، فنَزَّهَا «صحيحَيْهما» أن يَتلطَّخا بمثلِ هذه الواهِياتِ المُشِينات، وإن حسِبَها الوَضَّاعون لعليٍّ ﷺ مِن المَنقَبات.

(١) «منهاج السنة» (٧/ ٥١٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤١٠).

المَطلب الثَّالث

دفع دعوى الإماميَّةِ كتمَ البخاريّ لمناقب عليٍّ عليه السلام بالاختصار

فأمَّا دعوىٰ المُعترضِ تحايُلَ البخاريِّ في كتمِ منقبةِ عليٍّ عليه السلام في صرفِه لعُمر رضي الله عنه عن جلدِ المَجنونة، وذلك بتقطيعِ الحديثِ وفصلِه عنه: فلو كان البخاريُّ مُتقصِّدًا إخفاءَ ذلك تنقُّصًا مِن قدرِه، فما كان شيءٌ ليَضطَرَّه إلىٰ أن يُفرَد له في «صَحيحِه» بابًا مُستقِلًّا كامِلًا في مَناقبِه[1]!

وما هذا التَّوجيه المُستقبح من (النَّجميِّ) لهذا العَملِ من البخاريِّ، إلَّا نتاجُ سوءِ ظنِّه به، وغباوتِه عن تفهُّم منهجِه في التَّصنيف؛ ذلك أنَّ الشَّطرَ الأوَّلَ مِن المتنِ المَحذوف، والمُتضمِّن لقصَّة عمر مع عليٍّ، هو مَوقوفٌ في أصلِه كما لا يخفىٰ، بخلاف الشَّطرِ الَّذي اقتصر عليه البخاريُّ، فإنَّه مُفيدٌ للرَّفعِ إلىٰ النَّبي ﷺ، وهو مُتقصَّدُ البخاريِّ أصالةً لاندراجه في موضوعِ كتابهِ، وتدليله به علىٰ ما ترجَم به البابَ.

---

(١) في صحيح البخاري (ك: فضائل الصَّحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب)، ذكر البخاري فيه سبعة أحاديث في مناقبه رضي الله عنه، وعلَّق حديثين أسندهما في موضع آخر من «صحيحه».

وأمَّا أنَّه اختصر إسنادَ القِصَّة بأن عَلَّقه: فلأجلِ الخلافِ الحاصلِ علىٰ أبي ظبيانَ في ذكره لابنِ عبَّاس مِن عَدمِه، وكذا للاختلاف عليه في رفعِه ووقفِه، قد بَيَّن هذا الخُلْف غير واحدٍ مِن النُّقاد[1].

(١) انظر «العلل الكبير» للترمذي (ص/ ٢٢٥)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٦/ ٤٨٨)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ٧٢)، وقد رجحوا الحديث الموقوف الذي فيه ابن عباس علىٰ المرفوع.

المَطلب الرَّابع
دفع دعوى حذف البخاريِّ
لمِا فيه مَثلبةٌ للفاروق رضي الله عنه بالاختصار

وأمَّا دعواهم علىٰ البخاريِّ تعمُّدَ الاختصارِ لِما فيه مَثلبةٌ للفاروق رضي الله عنه:

فأمَّا مثالهم الأوَّل: فيظهر زيفُ دعوىٰ ذاك المُعترضِ أنَّ البخاريَّ حذف ما يُنبي عن غفلةِ الفاروقِ رضي الله عنه وجهلِه بالحكم مِن جِهتين:

الأولىٰ: مِن جِهة تلبيسِه، حيث إنَّ المُعترِض قد أسقطَ في كتابِه شيخَ مسلم في سندِ هذه القصَّة، واقتصرَ علىٰ ذكرِ شعبةَ فمَن فوقَه، ليوهِم القارئ بأنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد اتَّفقا في السَّنَدِ المُتلقَّىٰ منه هذه الحكاية، بل زعمَه تصريحًا! وأنَّهما إنَّما اختلفا في المتنِ لأجل هذا التَصرُّف من البخاريِّ.

بينما الحقيقة خلاف ما أراد أن يُوهِمه، وذل أنَّ مسلمًا إنَّما رواه عن (يحيىٰ بن سعيد القطَّان) عن شعبة، بينما رواه البخاريُّ عن (آدم بن أبي إياس) عن شعبة، **فالطَّريقان إذن مُختلفان! هذا أوَّلًا**.

وأمَّا ثانيًا: فإنَّ آدمَ ابن أبي إياسٍ هذا هو المُختِصر للحكايةِ حقيقةً لا البخاري، وشاهدُ ذلك: أنَّها مَرويَّة عند البيهقيِّ مِن طريقِ (إبراهيم بن الحُسين) عن آدم بنِ أبي إياسٍ بنفسِ الإسنادِ الَّذي في البخاريِّ، مِن دون قولِ عمر: «لا تُصَلِّ»! فدَلَّ علىٰ أنَّ البخاريَّ لم يَتَصرَّف في القصَّةِ، بل نَقَلها كما سَمِعها مِن

شيخِه وسمِعَها منه غيرُه، كما قد نَبَّه علىٰ ذلك ابن حجرٍ عند شرحِه لهذه الحكايةِ[1].

وأمَّا الجِهة الثَّانية من جِهتي تَزْيِيف دعوىٰ المُعترضِ حذفَ البخاريِّ ما يُنبي عن غفلةِ الفاروقِ ﷺ وجهلِه بالحكم في هذه القصَّة: فإنَّ عمر إنَّما تَأوَّل آيةَ التَّيمُّم لا أنَّه كان يجهلُها! بحيث فهم أنَّ الجُنُبَ لا يشملُه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ظنًّا منه أنَّ المُلامَسةَ في ظاهرِ الآيةِ ما دون الجِماع[2]؛ وحينَ لم تبلُغه الأحاديثُ الخاصَّةُ علىٰ خلاف هذا الأصل عنده، رأىٰ البقاء علىٰ ظاهرِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

وأمَّا ما حَدَّثه به عمَّار ﷺ: فإنَّما استذكره عمَّارٌ ما جَرىٰ مِنهما في السَّفر لا سؤالَه النَّبي ﷺ؛ لأنَّ الظَّاهرَ غياب عمرَ ﷺ عن ذلك، ولو كان شهِد هو هذا الاستفتاءَ مِن عمَّار للنَّبي ﷺ، لمَا أبقىٰ مَذْهبَه علىٰ أنَّ الجُنبَ لا يُجزيه إلَّا الغسلُ بالماء؛ لكنْ حين «أخبرَه عمَّارٌ عن النَّبي ﷺ بأنَّ التَّيمُّم يَكفيه: سَكَتَ عنه، ولن يَنْهَه»[3]، بل قال: «اتَّقِ الله تعالىٰ يا عَمَّار، «ومَعناه: اتَّقِ الله تعالىٰ فيما تَرويه وتَثَبَّت، فلعلَّك نَسيتَ، أو اشتبَه عليك الأمرُ»[4].

فبَانَ أنْ ليس فيما اجتهَدَ فيه عمرُ ﷺ حَظٌّ مِن قدرِه حتَّىٰ يحتاج إلىٰ ستر البخاريِّ عليه، بل هذا منه مثالٌ مِن أمثلةٍ كثيرةٍ، «تدلُّكَ علىٰ أنَّ أخبارَ الآحادِ العُدولِ مِن علمِ الخاصَّة، قد يخفىٰ علىٰ الجليلِ مِن العلماءِ منها الشَّيء»[5].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/٤٤٣).

(٢) وهو قول ابن مسعود أيضًا، ورُوي عن ابن عمر، وعَبيدة السَّلماني، وأبي عثمان النهدي، والشَّعبي، وثابت بن الحجَّاج، وإبراهيم النَّخعي، وزيد بن أسلم، وغيرهم، انظر «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/٩٦١).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٧٣).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/٦٢).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٧١).

وأمَّا عن المثال الثَّاني الَّذي يُورده (النَّجمي) لتعمُّد البخاريِّ حذف ما يُشعر بذمِّ عمر ﷺ:

فإنَّ الَّذي دَعَا البخاريَّ إلىٰ اختصارِ حديثِ: «**ضَرَب ﷺ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ، وجَلَد أبو بكر أربعين**»(١)، هو عَينُ ما قدَّمنا به جوابَ المثالِ الأوَّل: أي رغبته في الاقتصارِ علىٰ المَرفوع منه، فإنَّه مَوضوعُ كتابِه، دون الحاجةِ إلىٰ ما هو مَوقوفٌ مِن اجتهادِ عمر.

وعمر ﷺ لم يكُ جاهلًا بسُنَّةِ رسولِه ﷺ في حَدِّ الخمرِ، فإنَّه قد جلَدَ أيضًا صدرًا مِن خلافتِه أربعينَ جلدةً، كما رواه البخاريُّ نفسُه في صحيحه(٢)!

غير أنَّ النَّاس لمَّا كثروا في دولتِه، وقرُبوا مِن القُرىٰ، كَثُر فيهم شربُ الخمرِ، فلمَّا «جاءت الآثار مُتواترةً أنَّ رسول الله ﷺ لم يكُن يقصِدُ في حَدِّ الشَّاربِ إلىٰ عددٍ مِن الضَّرب مَعلوم، حتَّىٰ لقد بَيَّن في بعضِ ما رُوِي عنه نَفيُ ذلك، مثل ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ ماتَ، ولم يَسُنَّ فيه حدًّا»(٣): عُلِم أنَّها راجعةٌ إلىٰ تقديرِ الإمامِ، فلذا ارتأىٰ الفاروقُ مشورةَ أصحابِه ﷺ في الزِّيادةِ فيها عقوبةً وزجرًا لشارِبها.

وأمَّا مثال (النَّجمي) الثَّالث علىٰ تعمُّد البخاريِّ حذف ما يُشعر بذمِّ عمر ﷺ:

فدحضُ حجَّةِ اتِّهامه للبخاريِّ بالاقتصارِ علىٰ لفظ: «**نُهينا عن التَّكلُّف**»(٤) دون تمامه الَّذي فيه جهل عمر ﷺ بمعنىٰ الأبِّ: يظهرُ في نفسِ ما قدَّمنا به

---

(١) أخرجه البخاري (ك: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم: ٦٧٧٣).

(٢) كما جاء في حديث السائب بن يزيد في البخاري (ك: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم: ٦٣٩٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، برقم: ٧٢٩٣).

جوابَ سابِقَيه: أي أنَّ البخاريَّ قد اقتصَرَ كعادته علىٰ ما هو مَرفوعٌ مِن الحديث؛ وابن حَجرٍ سبق أن بَيَّن هذا في شرحه[1]، ولكنَّ المُعترِضَ يتَعامىٰ.

ثمَّ إنَّ البخاريَّ قد حَذَف مِن هذا الحديثِ ما لا تَعلُّق له بترجمة بابِه، فإنَّ الباب لِما يُفيدُ النَّهيَ عن التَّكلُّفِ، وفي قولةِ عمر ﷺ ما يُفيد النَّهي عن تكلُّف جوابِ ما لا يَعلَمُه الإنسانُ ولا يَلزَمُه، وهذا حقُّه بحسبِ منهجِه في تصنيفِ كتابِه.

أمَّا دعوىٰ بعض الإماميَّةِ منعَ الفاروقِ للاستفسارِ عن غريبِ القرآن:

فما أبعدَه أن يكون قَصدَه هو تحديدًا ﷺ، فهو الَّذي كان يُسأل عن الآيةِ فيُجيب[2]، بل يُبادر إلىٰ سؤال جُلسائِه عن آياتٍ مِن كتاب الله تعالىٰ مِن بابِ المدارسةِ والاختبار[3].

وليس في مَقولِ عمر ﷺ ما يُشبه النَّهيَ عن تَتبُّعِ معاني القرآن أو البحثِ عن مُشكلاتِه، ولكنَّ عمر وسائر الصَّحابة معه -كما قالَ الزَّمخشريُّ- «كانت أكبرُ هِمَّتهم عاكفةً علىٰ العمل، وكان التَّشاغل بشيءٍ مِن العلم لا يُعمَل به تَكلُّفًا عندهم؛ فأرادَ ﷺ أنَّ الآيةَ مَسوقةٌ في الامتنانِ علىٰ الإنسانِ بمَطعمه واستدعاءِ شُكرِه، وقد عَلِم مِن فحوىٰ الآيةِ أنَّ الأبَّ بعضُ ما أنبَتَه الله للإنسانِ، متَاعًا له أو لإنعامه.

فعليكَ بما هو أهمُّ مِن النُّهوضِ بالشُّكرِ لله -علىٰ ما تَبيَّن لك ولم يُشكل- مِمَّا عَدَّد مِن نِعَمِه، ولا تَتَشاغل عنه بطلبِ معنىٰ الأبِّ، ومَعرفةِ النَّباتِ الخاصِّ الَّذي هو اسمٌ له، واكْتفِ بالمعرفةِ الجُمليَّة، إلىٰ أن يَتبيَّن لك في غيرِ هذا

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٢).

(٢) من ذلك سؤاله عن قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، كما في البخاري (ك: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، برقم: ٥١٩١)، ومسلم (ك: الطلاق، باب: باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾، برقم: ١٤٧٩).

(٣) كما في قصة سؤاله لهم عن قولهم في آيات سورة النصر، عند البخاري في (ك: تفسير القرآن، باب: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، برقم: ٤٩٧٠).

الوقت؛ ثمَّ وَصَّىٰ النَّاسَ بأن يُجرُوا علىٰ هذا السَّنن، فيما أشبه ذلك مِن مشكلات القرآن»[1].

والَّذي يظهر من سَببِ جهلِ الفاروق ﷺ بحقيقةِ ما يَقع عليه اسمُ الأبِّ مِن أنواعِ العُشب، مع كونِه مِن خُلَّص العَرب، أحدُ سَببَيْن كما يقول الطاهر بن عاشور:

«إمَّا لأنَّ هذا اللَّفظ كان قد تُنوسيَ مِن استعمالهم، فأحياه القرآن لرعايةِ الفاصلة، فإنَّ الكلمةَ قد تشتهر في بعضِ القبائلِ، أو في بعضِ الأزمان، وتُنسَىٰ في بعضِها، مثل اسمِ السِّكين عند الأوْسِ والخزرج، فقد قال أنس بن مالك: «ما كُنَّا نقول إلَّا المُديَة، حتَّىٰ سمعتُ قولَ رسولِ الله ﷺ يذكُر أنَّ سليمان ﵇ قال: (ايتوني بالسِّكين، أقسِّم الطِّفل بينهما نصفين)!

وإمَّا لأنَّ كلمةَ (الأبِّ) تُطلَق علىٰ أشياء كثيرةٍ، منها النَّبت الَّذي ترعاه الأنعام، ومنها التِّبن، ومنها يابسُ الفاكهة، فكانَ إمساكُ عمرَ عن بيانِ معناه، لعدمِ الجزمِ بما أراد الله منه علىٰ التَّعيين، وهل الأبُّ ممَّا يَرجع إلىٰ قوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾، أو إلىٰ قوله: ﴿وَلِأَنْعَٰمِكُمْ﴾ في جمعِ ما قُسِّم قبله . .»[2].

وبهذه الأجوبة المُتظافرة علىٰ ما أورده (صادق النَّجميُّ) من أمثلة، ظهر لكلِّ مُنصفٍ أنَّ البخاريَّ بَريءٌ مِن تُهمةِ التَّحيُّزِ الطَّائفيِّ في تقطيعِه لمتون الأحاديثِ واختصارِها، بل هو في ذلك مُتجرِّد لموضوعِ كتابِه، والاستدلالِ لكلِّ بابٍ من أبوابِه بما يُناسبه من المتون.

الأمر الَّذي أقرَّ به أحدُ الباحثِينَ من الإماميَّة أنفسِهم، ناقمًا علىٰ (النَّجمي) وصمَه لصَنيعِ البخاريِّ في تلك الأمثلة بعدم المَوضوعيَّة، واستضعفَها مِنه في مَقامِ المُحاجَجةِ لأهل السُّنة، قائلًا بعد نقلِه إحدىٰ ما سلف من أمثلةِ (النَّجميِّ):

«هذا الشَّاهد جَيِّد لو أنَّنا دَرَسنا تجربةَ البخاريِّ، ولم نجِد سِوىٰ هذه الشَّواهد وأمثالها هنا، ففي هذه الحال نَعرف التَّحيُّزَ والعصبيَّة؛ لكنَّ ظاهرةَ

---

(١) «الكشَّاف» للزمخشري (٤/ ٧٠٥).

(٢) «التَّحرير والتنوير» لابن عاشور (٣٠/ ١٣٣).

التَّقطيع عند البخاريِّ ظاهرةٌ عامَّة في مُجمل رواياتِه، لا تختصُّ بهذه المَوضوعات والمِلفَّات، تمامًا مثل ظاهرة التَّقطيع الَّتي غَلَبت علىٰ كتابِ «تفصيلِ وسائلِ الشِّيعة» للحرِّ العاملي!

يُضاف إلىٰ هذا كلِّه، أنَّ مُجرَّد العثورِ علىٰ بضعةِ مَوارد قليلةٍ. . لا يُثبت تُهمةً بهذا الحجم! لاسِيما وأنَّنا نعرفُ أنَّ هناكَ الكثيرَ مِن الرِّواياتِ -حتَّىٰ في المَصادرِ الشِّيعيَّة!- يأتي مَقطعٌ منها في كتاب، وأكثر مِن ذلك في كتابٍ آخر، كلٌّ حسَبَ ما وَصَله، أو حسبَ طريقتِه»[1].

(١) «مَوقف الإماميَّة مِن الصَّحيحين» لحيدر حب الله (ص/ ٥٤).

المَطلب الخامس
دفع دعوى تحايُدِ البخاريِّ عن الرواية عن أهل البيت

ليس مسلم بن الحجَّاج عند الإماميَّة مِمَّن يُقرَن بالبخاريِّ في هذه الدَّعوىٰ، فإنَّهم يجدونَه يروي في «صحيحِه المُسند» عن جعفر الصَّادق سبعةَ عشر حديثًا[1]، ولا يجدون عن جعفر ولا روايةً واحدةً عند البخاريِّ في «صحيحِه».

واعتقادُ الإماميَّةِ لوجودِ عَداوةٍ بين البخاريِّ ورُواةِ أهل البيتِ: أمرٌ مُتخيَّل في أذهانِهم، ليس له في الخارج حقيقةٌ، وقد قدَّمنا قبلُ اعتزازَ البخاريِّ بأصولِ أهلِ البيتِ العُتَّقِ، وروايةِ مَناقبِهم في أكثرِ مِن بابٍ، ولذا رَوىٰ من أحاديثِهم الكثيرَ في «جامِعه الصَّحيح».

ولقد بلغَ مجموعُ مَن رَوىٰ عنهم البخاريُّ وحدَه مِن أهل البيتِ أو مَواليهم في «صحيحِه» وباقي كُتبِه: اثنين وخمسينَ راويًا[2]، **يَكفي أن نعلمَ أنَّ مَرويَّاتِ عليٍّ ﷺ وحده في «صحيحِه» أكثرُ مِن مَرويَّاتِ باقي الخُلفاء الرَّاشدين مُجتمعةً!** حيث أورد له البخاريُّ ثمانيةً وتسعين حديثًا بالمُكَرَّر، وأصلُها أربعةً وثلاثين حديثًا بلا مُكرَّر؛ كما أنَّ مسلمًا أخرجَ له في «صحيحِه» ثمانيةً وثلاثين حديثًا.

---

(١) انظر «مرويات الإمام جعفر الصادق في الكتب التسعة» لياسر بطيخ (ص/٥٩).

(٢) انظر في ذلك «مؤتمر أعلام الإسلام - البخاريُّ نموذجًا» (ص/٥٧-٧٢).

كما روىٰ البخاريُّ للحُسين بن عليٍّ ﷺ حديثين عن أبيه[1]، ومُسلمٍ روىٰ من هذا أربعة أحاديث[2].

ومِن عظيمِ إجلالِ أئمَّة الحديثِ لهؤلاءِ الرُّواةِ من أهل البيتِ بهذا الإسناد، أن جعلَ بعضُهم سندَ: **الزُّهريِّ، عن علي بن الحُسين، عن الحُسين ﷺ، عن عليٍّ** ﷺ: أصحَّ الأسانيد الذَّهبيَّة عند أهل السُّنة[3].

فكيف يُقال بعد هذا أنَّ البخاريَّ مُعادٍ لرُواةِ أهل البيت؟!

واتِّهام الإماميَّةِ البخاريَّ بالطَّعنِ في جعفرٍ الصَّادقِ ﷺ لتركِه حديثَه:

فمَحضُ افتراءٍ عليه، إذ كان البخاريُّ أتقىٰ لله وأعقلَ مِن أن يتَّخِذ مِثلَ هذا الإمام الشَّريفِ خصمًا له بين يدي ربِّه تعالىٰ، وتَتَبيَّن براءتُه مِن الطَّعنِ فيه مِن وَجهين:

الأوَّل: أنَّ مُجرَّد خلوِّ أسانيدِ البخاريِّ في «الصَّحيح» مِن أحدِ الرُّواةِ لا يعني طعنًا منه فيه البتَّة، فإنَّه لم يَشترِط أصلًا استيعابَ جميعِ الثِّقاتِ في كتابِه، وقد تَرَكَ البخاريُّ الرِّواية عن عددٍ مِمَّن يُحسَب مِن أكابِر الثِّقاتِ.

فإنَّك لن ترىٰ في كتابِه روايةً مُسنَدةً عن سُهيل بن أبي صالح (ت١٤٠هـ)[4]، ولا عن حمَّاد بن سَلَمة (ت١٦٧هـ)[5]، ولا عن محمَّد بن رُمح (ت٢٤٢هـ)[6]، ولا عن أبي داود الطَّيالِسي (ت٢٠٤هـ)، بل ولا عن الشَّافعيِّ مع جَلالتِه!

وهذا أحمد بن حنبل وهو إمام الحديثِ وشيخُه، لم يذكره البخاري في كتابِه إلَّا مرَّتين، لم يُسند عنه فيهما إلَّا حديثًا واحدًا[7].

---

(١) في (ك: الجمعة، رقم: ١١٢٧)، وفي (ك: فرض الخُمس، رقم: ٣٠٩١).

(٢) انظر «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٦١).

(٣) انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص/٥٣)، و«مقدمة ابن الصَّلاح» (ص/١٦).

(٤) «سؤالات السُّلمي للدارقطني» (ص/ ١٨٣).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣).

(٦) «سير النُّبلاء» (١١/ ٤٩٩).

(٧) في (ك: المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ، رقم: ٤٤٧٣)، وفي (ك: النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، رقم: ٥١٠٥).

وفي تقرير هذا الوجه من الرَّد، يقول أبو عبد الله الحاكم: «إنَّ كتابَيهما - يعني الصَّحيحين- لا يشتمِلان علىٰ كلِّ ما يَصِحُّ من الحديثِ، وإنَّهما لم يحكُما أنَّ مَن لم يُخرِجاه في كتابَيهما مجروحٌ أو غير صِدقٍ»[1].

وانظر بعدُ إلىٰ عقلِ الخطيب البغداديِّ، وليُقتدىٰ بإنصافِه -مع ما اشتَهر عنه مِن القوَّةِ في الردِّ- لم يَستفزَّه ترك البخاريِّ روايةَ إمامِه الشَّافعيِّ في «صحيحه»، فلم يَبنِ قِبابًا مِن الأوهامِ -كما تفعل الإماميَّة- فيَصيح مِن أعلاها مُشنِّعًا: ويْلَك يا بُخاري، قد أزريتَ بنفسك!

بل بيَّن الخطيب بكلِّ مَوضوعيَّة وهدوء، أنَّ البخاريَّ لم يختر ترك الرِّواية عن إمامِه الشَّافعيِّ وأضرابِه مِمَّن تَقدَّم ذكرُهم لمعنىٰ يُوجِب ضعفَهم عنده؛ ولكن -كما قال الخطيب- قد يفعلُه البخاريُّ استغناءً بما هو أعلىٰ منهمْ، فيَروِي عَمَّن هو أكبرُ منهم سِنًّا وأقدمُ سَماعًا؛ ثمَّ ضَرَبَ أمثلةً مِن أقرانِ للشَّافعي وشيوخٍ له أدركَهم، روَىٰ عنهم البخاريُّ دونَه[2]؛ والشَّافعي ماتَ مُكتَهِلًا، فلا يَرويه البخاريُّ نازِلًا؛ وإن كان قد رَوَىٰ هو عن الحسين وأبي ثورٍ مسائلَ عن الشَّافعي[3].

الثَّاني: أنَّ جعفرًا علىٰ فرضِ أنَّ البخاريَّ يَراه ناقصًا عن مَرْتَبة الضَّابط في الصَّحيح، فإنَّه لم يَشُذَّ بذلك عن اتِّفاق أهل هذا الفنِّ حتَّىٰ يُشَنَّع عليه! فإنَّ مِن بعضِ النُّقاد مَن تكلَّم في حديثِه أيضًا، كشيخِه أحمد بن حنبل، حيث قال: «جعفر بن محمَّد، ضعيفُ الحديث مُضطربٌ»[4].

وحين سُئِل يحيىٰ بن سعيد القطَّان عنه قال: «في نفسي منه شيءٌ، قيل: فمُجالِد؟ قال: مُجالِدٌ أحبُّ إليَّ منه»[5].

---

(١) «المدخل إلىٰ الصحيح» للحاكم (ص/١١٢).

(٢) «الاحتجاج بالشَّافعي» للخطيب (ص/٣٨-٣٩).

(٣) «طبقات الشَّافعية الكبرىٰ» للسُّبكي (٢/١١٥).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (ص/٢٠١).

(٥) «تهذيب الكمال» (٥/٧٦).

نعم؛ يحيىٰ بن سعيد مُتعقَّبٌ في هذا الرَّأي، فقد قال الذَّهبي في «أعلام النبلاء» (٦/٢٥٦): «هذه مِن =

وإن كان أكثرُ النُّقادِ علىٰ تَوثيقِ جعفرٍ[1].

فلعلَّ من أعدلِ الأقوالِ فيه ما حَرَّره الذَّهبي بقولِه: «جعفرٌ ثقةٌ صدوقٌ، ما هو في الثَّبَتِ كشُعبة، وهو أوثقُ مِن سهيل وابنِ إسحاق، وهو في وَزنِ ابنِ أبي ذئبٍ ونحوه، وغالبُ رواياتِه عن أبيه مَراسيل، وقد حدَّث عنه الأئمَّة، وهو مِن ثقاتِ النَّاس كما قال ابنُ مَعين»[2].

أقول: بصَرفِ النَّظرِ عن أيِّ الأقوالِ أصدقُ حُكمًا علىٰ حديثِ جعفرِ بن محمَّد ﷺ، فإنَّ البخاريَّ قد اجتهَدَ اجتهادًا صرفًا مِن حيث الصَّنعة النَّقديَّة لمَرويَّاتِ الرَّجل، فكان ماذا؟!

والبخاريُّ لا تَشوبُه في اجتهاده شائبةُ هوًى طائفيٍّ البتَّة، فإنَّه وإن ترَك الرِّوايةَ عنه في «صحيحِه الجامع»، فلِمعنًى في حديثِه نفسِه لا غير، وهذا لا يستلزم بحالٍ تَنقُّصًا من قدْرِ جعفرٍ، ولا مِن دينِه وعلمِه؛ حاشَاه!

فإنَّ البخاريَّ لو كان طاعنًا في هذا الإمامِ الشَّريفِ تَعصُّبًا كما تبهتُه به الإماميَّة، لَما رَوىٰ عنه في كتابِه الآخر «الأدب المُفرد» حديثين عن المصطفىٰ ﷺ[3]!

بل لَما جَعَلَه حُجَّةً له في موضوعِ كتابِه «خلق أفعال العِباد»، حيث استدَلَّ بقولِه ﷺ أنَّ «القرآن كلام الله، وليس بمَخلوقٍ»[4]!

ثمَّ إنَّ البخاريَّ وإن لم يُخرِج هو عن جعفرٍ الصَّادق، فقد خَرَّج لعليٍّ زين العابدين (ت٩٣هـ)[5]، وللباقر محمد بن عليٍّ (ت١١٤هـ)[6]، وأخرج لمحمد بن

= زَلقاتِ يحيىٰ القطَّان، بل أجمعَ أئمَّة هذا الشَّأن علىٰ أنَّ جعفرًا أوثقُ مِن مُجالدٍ، ولم يَلتفِتوا إلىٰ قول يحيىٰ».

(١) انظر بعض أقوالهم في «تهذيب الكمال» (٥/٧٦) فما بعد.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٧).

(٣) في (باب: إذا ضَرب الرَّجل فَخِذَ أَخِيه ولَم يرد به سوءا، رقم: ٩٥٩، ٩٦٢).

(٤) «خلق أفعال العباد» (٢/١٦، رقم: ١٧).

(٥) «الهداية والإرشاد» (٢/٥٢٧).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٣/١٩٢).

عمرو بن الحسن بن علي (ت٩١-١٠٠هـ)[1]، في آخرين مِمَّن قدَّمنا ذكرهم من أئمَّةِ آل البيت ﷺ.

إنَّما آفةُ الإماميَّةِ وسرُّ شَغبِهم بجعفر علىٰ البخاريِّ، أنَّهم يَرون جعفرًا إمامًا مَعصومًا! بوصلةُ مَذهبهم في الفقه، لا يأتيه الباطلُ مِن بين يَدَيه ولا مِن خلفِه، أشبهَ ما يكون بالنَّبي! وهم يُريدون أن يُلزِموا سائرَ عُقلاء الأمَّة بهذا التَّخريفِ والجنون!

وغيرُ البخاريِّ من أئمَّةِ للحديثِ قد خَرَّجوا حديثَ جعفرٍ واحتَجُّوا به، كمسلمٍ وأصحابِ السُّنَنِ الأربعةِ؛ فهل نَفَعَهم هذا للسَّلامةِ مِن رَميِ الإماميَّةِ لهم بالنَّصبِ؟!

كلَّا؛ لنعلمَ أنَّ عيبَهم علىٰ البخاريِّ في هذه المسألةِ مُجرَّد هوىٰ أزَّته الخصومة لا غير.

(١) «الهداية والإرشاد» (٢/ ٦٧٠).

المَطلب السَّادس
دفعُ تُهمةِ النَّصبِ عن البخاريِّ لإخراجِه عن رُواةِ النَّواصِب

قبل الخوض في نقدِ دعاوي الإماميَّةِ علىٰ البخاريِّ إخراجَه عن بعض النَّواصب، لا بدَّ من معرفة أنَّ هذه المسألةَ فرعٌ عن حكمِ روايةِ المُبتدِع، ومَذهبُ البخاريِّ فيها:

أنَّ الرَّاوي المُتأوِّلَ في بدعتِه، إذا كان مُسلمًا صادقَ اللَّهجة، مُتَجافيًا عن الكذبِ، ضابطًا للرِّواية: فإنَّ الأصلَ في مثلِ خبره أن يُقبَل[1]، سواءٌ أكان قَدريًّا، أو خارجيًّا، أو ناصبيًّا، أو شيعيًّا. .إلخ، فإنَّ لَنا صِدقُه، وعليهم بِدعتُه؛ إلَّا أن تكون بدعةً مُغلَّظةً، كبدعةِ التَّجهُّم مَثلًا، أو يُعلَم صاحبُها مُغاليًا في هَواه، مُفرِطًا فيه، فحديثُه بذا مَظِنَّة لوقوع الخَلل؛ ومثله قد يتَجافاه البخاريُّ، وهو ما عناه ابن الأخرم (ت٣٠١هـ)[2]حين سُئِل: «لمَ ترَك البخاريُّ حديثَ أبي الطُّفيل؟ فقال: لأنَّه كان يُفرِطُ في التَّشيُّع»[3].

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).

(٢) محمد بن يعقوب بن يوسف الشَّيْبَاني النيسابورى أبو عبد الله، المعروف بابن الأخرم: حافظ، كان صدر أهل الحديث بنيسابور في عصره، ولم يرحل منها، له «مستخرج علىٰ الصَّحيحين»، و«مسند» كبير، انظر «سير النبلاء» (١٥/ ٤٦٦).

(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٥٨).

أمَّا متىٰ جمع الرَّاوي الغِلَظ والدَّعوة إلىٰ بدعتِه، «تُجنِّب الأخذ عنه؛ ومتىٰ جمع الخِفَّة والكَفَّ، أخذوا عنه وقبلوه، فالغلظ كـ: غُلاة الخوارج، والجهميَّة، والرَّافضة، والخِفَّة كـ: التَّشيُّع، والإرجاء؛ وأمَّا مَن استحلَّ الكذب نصرًا لرأيِه، كالخطابيَّة، فبالأَوْلىٰ ردُّ حديثه»[1]، كما قرَّره الذَّهبي.

علىٰ هذا نهجُ كثيرٍ مِن نُقَّادِ الحديث في روايتِهم عن أهل البِدع، يَرونَ المَدار في قبول رواية المُبتدع علىٰ ضبطِه وصِدقِه، كما ذهب إليه أبو حنيفة، والشَّافعي، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان، وعلي بن المَديني، وهو المَشهور بقوله: «لو تركتُ أهل البصرة للقَدَر، وتركتُ أهلَ الكوفة للتَّشيع، لخربَت الكُتب»[2].

وقال الجوزجانيُّ: «كان قومٌ يتكلَّمون في القَدَر، منهم مَن يَزِن ويُتوهَّم عليه، احتملَ النَّاسُ حديثَهم، لِما عرفوا مِن اجتهادِهم في الدِّين، وصدقِ ألسنتِهم، وأمانتِهم في الحديث، لم يُتوهَّم عليهم الكذب، وإنْ بُلوا بسوءِ رأيِهم»[3].

وهذا عينُ ما توصَّل إليه الخطيب البغداديُّ بعد استقراءِ مُصنَّفاتِ الأئمَّة ونقداتهم للرُّواة، حيث أفادَ كلامًا فصلًا مُفيدًا في هذا البابِ، يقول فيه:

«الَّذي نعتمدُ عليه في تجويزِ الاحتجاجِ بأخبارِهم -يعني أهلَ البدع- ما اشتهرَ مِن قَبولِ الصحابة أخبارِ الخوارجِ وشهاداتِهم، ومَن جرىٰ مجَراهم مِن الفُسَّاق بالتَّأويل، ثمَّ استمرار عملِ التَّابعين والخالفين بعدهم علىٰ ذلك، لما رأوا مِن تحرِّيهم الصِّدقَ، وتعظيمِهم الكذب، وحفظِهم أنفسَهم عن المحظوراتِ مِن الأفعال، وإنكارِهم علىٰ أهلِ الرِّيَب والطرائق المذمومة، ورواياتِهم الأحاديث الَّتي تخالف آراءَهم، ويتعلَّق بها مُخالفوهم في الاحتجاجِ عليهم.

---

(١) «الموقظة» للذهبي (ص/٨٥).

(٢) «شرح علل الترمذي» (١/٣٥٦).

(٣) «أحوال الرجال» (ص/٣١٠).

فاحتجُوا بروايةِ عمران بن حطَّان، وهو مِن الخوارج، وعمرو بن دينار، وكان ممَّن يذهب إلىٰ القَدر والتَّشيُّع، وكان عكرمة إباضيًّا، وابن أبي نجيح، وكان مُعتزليا، وعبد الوارث بن سعيد، وشبل بن عبَّاد، وسيف بن سليمان، وهشام الدُّستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين، وكانوا قدريَّة، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مُرَّة، ومسعر بن كدام، وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسىٰ، وخالد بن مخلد، وعبد الرَّزاق بن همَّام، وكانوا يذهبون إلىٰ التَّشيع، في خلقٍ كثير يتَّسع ذكرُهم، دوَّنَ أهلُ العلم قديمًا وحديثًا رواياتِهم، واحتجُّوا بأخبارِهم، **فصارَ ذلك كالإجماع منهم**، وهو أكبرُ الحُجَج في هذا الباب، وبه يَقوىٰ الظَّن في مُقاربةِ الصَّواب»[1].

فعلىٰ تمام هذا النَّهج في تقيِيم روايات المُبتدعة جَرىٰ عملُ البخاريِّ ومسلم في كتابيهما، أي أنَّ المُعتَبَر في عدالةِ الرَّاوي هو كونُه بحيث لا يُظَنُّ به الاجتراءُ علىٰ الافتراءِ علىٰ النَّبي ﷺ[2].

وقد أبان الحاكم عن هذا المَوقف مِن الشَّيْخين مِن تصرُّفهما في كتابيهما بقوله: «رواياتُ المُبتدعة وأصحاب الأهواء، رواياتُهم عند أكثر أهلِ الحديث مَقبولة، إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدَّث محمَّد بن إسماعيل البخاريُّ في «الجامع الصحيح» عن عبَّاد بن يعقوب الرَّواجني، . . واحتج أيضًا بمحمَّد بن زياد الألهاني، وحريز بن عثمان الرَّحبي، وهما ممَّا اشتَهر عنهما النَّصب، واتَّفق البخاريُّ ومسلم علىٰ الاحتجاجِ بأبي معاوية محمد بن خازم، وعبيد الله بن موسىٰ، وقد اشتهر عنهما الغلوُّ»[3].

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص/١٢٥).

(٢) «توجيه النَّظر» لطاهر الجزائري (١/ ٩٥).

(٣) «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم (ص/٤٩).

فأمَّا الألهانيُّ وحَريز مِمَّن ذَكرهم الحاكم: فسيأتي بيانُ سلامتِهما مِن النَّصب؛ وأمَّا أبو معاوية وعبيد الله بن موسىٰ، فالأوَّل وإن كان مُرجئًا، والثَّاني مُتشيِّعًا، فلم يكونا علىٰ هوىٰ ذلك في الأخبار، بل كانا ثِقتين.

نقول هذا تأصيلًا لمنهجِ الشَّيخينِ في هذه المسألةِ علىٰ وجه العموم.

أمَّا عن الرُّواة الَّذين أخرج لهم الشَّيخان مِمَّن رُمِيَ بالنَّصب علىٰ وجه التَّفصيل:

فقد بلغوا في مجموعِهم ثمانية عشرَ راويًا، اتَّفق الشَّيخانِ علىٰ سبعة منهم، وانفردَ البخاريُّ بسبعةٍ، وانفردَ مسلم بأربعةٍ.

وها هنا أمرٌ ينبغي التَّفطُّن له: وهو أنَّ علماء الجرح والتَّعديل عَدُّوا في مُصنَّفاتهم كثيرًا مِمَّن رُمِيَ ببدعة، وسَنَدهم في ذلك ما كان يُقال عن أحدٍ مِن أولئك أنَّه شيعيٌّ، أو خارجيٌّ، أو ناصبيٌّ، أو غير ذلك، مع أنَّ القول عنهم بما ذُكِر قد يكون مُجرَّد تَقوُّلٍ وافتراء[1].

فلأجل ذلك، اِرتأينا سردَ أسماء كلِّ مَن رُمي بالنَّصب من رُواة «الصَّحيحين» مع استيضاحِ حالِهم، كي نتبيَّن صدقَ هذه التُّهم أوَّلًا، ونعلَم وجهَ إخراجِ الشَّيخان لِمن ثبت فيه شيءٌ من ذلك، فنقول:

ينقسم الرُّواة المُتَّهمون بالنَّصبِ في «الصَّحيحين» أو أحدِهما إلىٰ ثلاثةِ أقسام:

قسمٌ لم تثبُت عليه هذه التُّهمة.

وقسمٌ ثابتَة عنه لكن تابوا منها.

وقسمٌ لم يثبُت رجوعهم عنها؛ وإليك تفصيل كل قسم في الآتي:

القسم الأوَّل: مَن لم تثبُت عليه تُهمة النَّصب من رُواة أحاديث «الصَّحيحين»:

١- قيس بن أبي حازم (ت٩٧هـ): روىٰ له الشَّيخان، وقد رُمي قيسٌ بأنَّه «كان يحملُ علىٰ عليٍّ ﷺ»[2]، وهذا غير صحيح عنه، فهو مِن أفاضل التَّابعين، بل عُدَّ التَّابعي الوحيدَ الَّذي روىٰ عن العشرة المُبشَّرين بالجنَّة![3]

---

(١) «قواعد التحديث» للقاسمي (ص/١٩٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥/٤٧٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص/٣٠٣).

ومَرَدُّ هذه التُّهمة إلىٰ مُتشيِّعةِ الكوفة، حين خالَفهم في تقديم عثمان علىٰ عليٍّ ﷺ -وهو بَلديُّهم- عَدُّوه لذلك مُنحرفًا علىٰ عليٍّ ﷺ! قاله يعقوب بن شيبة (ت٢٦٢هـ)[1].

٢- **أبو قلابة الجَرمي (ت١٠٤هـ)**: مِن كبار ثِقات التَّابعين، روىٰ له الشَّيخان، ولم يثبُت عنه نصبٌ؛ أمَّا قولُ العِجليّ فيه: «كان يحمِل علىٰ عليٍّ ﷺ، ولم يَروِ عنه شيئًا»[2] مَردود، فإنَّ أحدًا لم يذكُره بنصبٍ، بل رَوىٰ أبو قلابة عن عليٍّ ﷺ مُرسلًا[3]، وهذا يُبيِّن مَزيدَ حرصِه علىٰ الرِّواية عنه ولَو بواسِطة، بل حَدَّث بخَبرٍ فيه منقبَةٌ لعليٍّ ﷺ في سُننِ ابن ماجه[4].

٣- **ميمون بن مهران (ت١١٧هـ)**: لم يرمِه بالتَّحامل علىٰ عليٍّ إلاَّ العجليُّ، حيث قال: «كان يحملُ علىٰ عليٍّ ﷺ»[5]، وهذا لا يصحُّ، وقد نفىٰ عنه الذَّهبي هذه التُّهمة من العجليِّ بقولِه: «لم يثبُت عنه حملٌ، إنَّما كان يُفضِّل عثمانَ عليه، وهذا حقٌّ»[6].

وقد روىٰ له مسلم في «صحيحه».

٤- **يزيد بن هارون (ت١١٨هـ)**: أحد أئمَّة السُّنة المشهورين، روىٰ له الشَّيخان، لم يتَّهمه بالنَّصبِ إلَّا أحمد بن الصِّديق الغُماريُّ فيما أعلم، لما ورد عن يزيد أنَّه قيل له: «لِمَ تُحدِّث بفضائل عثمان، ولا تُحدِّث بفضائل عليٍّ؟ فقال: إنَّ أصحاب عثمان مأمونون علىٰ عليٍّ، وأصحاب عليٍّ ليسوا بالمأمونين علىٰ عثمان»[7].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٧).

(٢) «معرفة الثقات» للعجلي (٢/ ٣٠).

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص/ ١١٠).

(٤) في (ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بن ثابت، رقم: ١٥٤).

(٥) «الثقات» للعجلي (٢/ ٣٠٧).

(٦) «سير النبلاء» (٥/ ٧٦).

(٧) «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٥٠٣)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٩٢).

فقال الغُماريُّ: «هذا غَرر[1] النَّواصب! والواقع أنَّه بصريٌّ[2] ناصبيٌّ، لا تُوافقه نِحلتُه، ولا يُساعده طبعُه علىٰ إملاءِ فضائل عليٍّ عليه السلام»[3].

وهٰذا مِن تحامُلات الغُماريِّ علىٰ بعض أئمَّة السُّنة لنزغة التشيُّع الَّتي ابتُلي بها، وقد أوَّل كلامَه -إن كان مُجمَلًا- علىٰ عجلةٍ مِن غير بيِّنةٍ، وهو بهذه التُّهمة موغِلٌ في الشُّذوذ عن جماعة العلماء، فإنَّ أحدًا مِن نُقَّادِهم لم يَرمِه بمثلِ هذا المنكر، وليس مثلُ يزيدٍ في إمامتِه مِمَّن يخفىٰ أمرُه أو يلتبس؛ وقد صحَّ عنه تحريجُه السَّماعَ عمَّن ينتقِصُ مِن عَليٍّ رضي الله عنه[4].

وأمَّا الجواب عمَّا ورد في كلام يزيد بن هارون نفسِه:

فمُرادُه منه: أنَّ كثيرًا مِن المُتشيِّعة لم يكونوا يَتورَّعونَ عن اختلاقِ رواياتٍ في ذمِّ عثمان وثَلبِه، فكان يزيد بن هارون بحاجةٍ في مقابل ذلك إلىٰ إظهار فضائلِه، ردًّا علىٰ أكاذيبهم؛ وهذا بخلافِ شيعة عثمان، فقد كانوا -في الجملةِ- أشدَّ وَرعًا مِن أن يكذبوا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه بافتراء خبرٍ يقدح فيه، ومِن ثَمَّ لم يكُن يزيد بحاجةٍ إلىٰ الاستكثار من روايةِ فضائل عليٍّ، بل كان واجب وقتِه إبراز فضائل عثمان رضي الله عنه[5].

٥- **محمد بن زياد الألهانيُّ (ت١٣١ وقيل ١٤٠هـ)**: مِن أفاضل التَّابعين، لم يرمِه بالنَّصب إلَّا أبو عبد الله الحاكم، والظَّاهر سلامتُه من هذا، فإنَّ كافَّة مِن تَكلَّم عنه مِن الأئمَّة لم يُشيروا إلىٰ ذلك باستثناءِ الحاكم[6]، وكان فيه شيءٌ من تَشيُّع، فلهذا عَقَّب عليه الذَّهبي بقولِه: «ما علمتُ هذا من محمَّدٍ»[7].

---

(١) مُراده: من تغريرهم وخداعهم.

(٢) لم أجد من نسبه إلىٰ البصرة إلَّا الغُماريُّ هنا!

(٣) «جؤنة العطَّار» (٣/ ١٢).

(٤) انظر مثالًا له في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٦٧)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٧٥).

(٥) «النَّصب والنَّواصب» (ص/ ٣٩٧).

(٦) انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢١٩).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٦/ ١٥٣).

وقد روىٰ له البخاريُّ في كتاب المزارعة[1].

٦- **زياد بن علاقة الثَّعلبي (ت١٣٥هـ)**: روىٰ عنه الشَّيخان، وهو مِن ثقاتِ المُعمَّرينَ عند النُّقاد، لم يثبُت عنه نَصبٌ، وقد شَذَّ الأزديُّ باتِّهامِهِ به[2]، وكلامه مَردودٌ عند العلماء.

٧- **المغيرة بن مقسم (ت١٣٦هـ)**: ثقة مُدلِّس، روىٰ له الشَّيخان، وَصَفه العجليُّ بأنَّه كان يحمل علىٰ عليٍّ ﷺ بعض الحملِ[3]، وعامَّة العلماء لم يذكروا فيه ذلك، كما أنَّه خلاف الأصل فيه وهو كوفيٌّ[4].

٨- **ثورِ بن يزيد الحمصيِّ (ت١٥٠هـ)**: من ثقاتِ أتباعِ التَّابعين، لا تثبتُ عنه تُهمة النَّصب، وابن سعدٍ نقل عنه ما قد يُفهم منه ذلك لكن بلا إسنادٍ[5]؛ وقد كان ثورٌ يَمتنِع عن الوقيعة في عليٍّ ﷺ، مع أنَّه كان مِمَّن قتلَ جدَّه في صِفِّين[6].

وقد روىٰ البخاري عنه ثلاثة أحاديث، ولم يروِ له مسلم شيئًا.

٩- **عبد الرَّحمن بن إبراهيم، المعروف بـ «دُحَيم» (ت٢٤٥هـ)**: ثقة مُتقن، لا أعلم أحدًا رماه بالنَّصب صراحةً إلَّا أنَّهم ذكروا عبارةً له مُحتمِلة[7]، وكذا مَا وقفت عليه من تراجم المُتقدِّمين له لم أجد فيها بذلك[8]، فالأظهر سلامتُه من النَّصب.

وله في البخاريِّ ثلاثة أحاديث فقط، ولم يُخرج له مسلم شيئًا.

---

(١) «الهداية والإرشاد» (٢/٦٤٨).

(٢) «المَخزون» لأبي الفتح الأزدي (ص/١٣١).

(٣) «الثقات» للعجلي (٢/٢٩٣).

(٤) لذا لم يذكره الذَّهبي ولا ابن حجر بالنَّصب، وانظر «سير النبلاء» (٦/ ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٧٠).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٤٦٧).

(٦) «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٧).

(٧) انظر «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥١٦).

(٨) انظر «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤٩٥).

القسم الثَّاني: مَن ثبت عليه النَّصب مِن رُواة أحاديث «الصَّحيحين»:

١- مُرَّة بن شراحيل الهمداني (ت٧٦هـ): وهو مِن رجال الشَّيخين[١]، جاء عن عمرو بن مُرَّة قال[٢]: سمعتُ مُرَّة ينتقصُ عليًا ﷺ، فقلتُ له: تقول هذا لرجلٍ مِن أصحابِ النَّبي ﷺ قد سبق له خيرٌ؟! فقال: ما ذنبي إنْ كان خيرُه سبَقَني، وأدركني شرُّه!»[٣].

ولم أقف علىٰ أحدٍ رماه بالنَّصبِ أو أشار إلي ذلك مِمَّن ترجمَ له، فإنْ صحَّ عنه أنَّه كان يحملُ علىٰ عليٍّ ﷺ، فذاك مُستغرب منه علىٰ كوفِيَّتِهِ! فلعلَّه أمرٌ كان تَلبَّس به مُرَّة أوَّل أمرِه، ثمَّ لم يَطُل عليه حتَّىٰ تركه، فلذا لم يُعرَف عنه.

٢- عبد الله بن شقيق العقيلي (ت١٠٨هـ): من ثقات التَّابعين، قال أحمد: «كان يحمل علىٰ عليٍّ ﷺ»[٤]، وقال الذَّهبي: «فيه نصب»[٥]. وهكذا عامَّة العلماء علىٰ توثيقِه، علىٰ ما فيه من نَصبٍ، أدَّاه إليهِ تَعصُّبه لعثمان ﷺ[٦].

وقد رویٰ له مسلم أحاديث، لكن لا علاقةَ لها برأيِه، ولم يروِ عنه البخاريُّ شيئًا.

٣- نعيم بن أبي هند (ت١١٠هـ): مِن ثقات التَّابعين، يقول الذَّهبي: «نُعيم لونٌ غريب، كوفيٌّ ناصبيٌّ!»[٧].

انفردَ مسلم بأن أخرج عنه أخبارًا لا علاقة لها برأيِه، أمَّا البخاريُّ فلم يخرج له إلَّا حديثًا واحدًا مُعلَّقًا.

---

(١) انظر «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (٢/ ٧٣٢)، و«رجال مسلم» لابن منجويه (٢/ ٢٧٨).

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجمليٰ المراديٰ الكوفيُّ: ثقة عابد، كان لا يدلس، ورُمي بالإرجاء، انظر «التهذيب» لابن حجر (٨/ ١٠٣).

(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣/ ١٨٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٩١).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٠).

(٦) انظر «تهذيب الكمال» (١٥/ ٩١).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٧/ ٤٥).

٤- **إسحاق بن سُويد البصريُّ (ت١٣١هـ)**: قال العجليُّ والصَّقليُّ: «كان يحمل علىٰ عليٍّ ﷺ»[١]، ويذكرون أبياتًا تُنسب إليه، فيها مَديحٌ للخلفاءِ الثَّلاثةِ دونه[٢]؛ وكذا تُنسب إليه أبيات مُكمِّلة لها للأولىٰ تمتدح عليٍّ ﷺ[٣]، وكلُّها لا نَتيقَّن نِسبَتها إليه؛ وإن ثبتت هذه الأخيرة أبطلَت كُلَّ ما وُصِم به مِن النَّصب.

ومع ذلك، لم يروِ عنه البخاريُّ إلَّا حديثًا واحدًا مَقرونًا بخالد الحذَّاء[٤].

وروىٰ عنه مسلم حديثين[٥]، أحدهما مَقرونًا بخالدٍ أيضًا، والثَّاني في المُتابعات، ولا يضرُّهما الإخراج عن مثلِه علىٰ هذين السَّبيلين.

٥- **خالد بن سَلمة المَخزوميُّ (ت١٣٢هـ)**: ثقة مِن صغار التَّابعين، نصَّ علىٰ انحرافِه عن عليٍّ ﷺ جريرُ بن عبد الحميد، وابن معين[٦]، وفيه قال الذَّهبي: «هو مِن عجائبِ الزَّمان، كوفيٌّ ناصِبيٌّ! ويندُر أن تجدَ كوفيًّا إلَّا وهو يَتشيَّع»[٧].

روىٰ عنه مسلم حديثًا واحدًا[٨] لا علاقة له برأيِه.

٦- **عبد الله بن سالم الوُحاظيُّ (ت١٧٩هـ)**: ثِقة صدوق في رِوايتِه[٩]، يروي أبو داود عنه أنَّه قال: «عليٌّ أعان علىٰ قتلِ أبي بكرٍ وعمر!»[١٠].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠٦).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٥٠٤).

(٣) ذكرها مُغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ٩٤).

(٤) في (ك: الصيام، باب: شهرا عيد لا ينقصان، رقم: ١٩١٢).

(٥) في (ك: الصيام، باب بيان معنىٰ قوله ﷺ «شهرا عيد لا ينقصان»، رقم: ١٠٨٩)، وفي (ك: الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٩٥).

(٦) انظر «الكامل» لابن عدي (٣/ ٤٤٢).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٧٤).

(٨) في (ك: الحيض، باب ذكر الله تعالىٰ في حال الجنابة وغيرها، رقم: ٣٧٣).

(٩) انظر «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٩).

(١٠) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٥٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٦).

وهذه لا شكَّ مِن المَقالات الفاحشة المُزرية بالوحاظيِّ، لولا أنَّ سَندَ أبي داود فيه جهالةٌ في الواسطة! حيث قال: «حُدِّثتُ . . ».

ثمَّ إنَّ أبا بكرٍ ﷺ معلوم بالتَّواتر أنَّه مات ميتةً عاديةً ولم يُقتَل! وعمر ﷺ إنَّما قتلَه أبو لؤلؤة المَجوسيُّ، ولم يُعِن علىٰ ذلك أحدٌ من الصَّحابة؛ هذا مِن القطعيَّات التَّاريخيَّة، فكيف لهذا الرَّاوي أن يكذب هذه الكذبة السَّاذجة المفضوحة؟!

ولذلك أستبعد صدروها منه، وهو الَّذي أثنىٰ الأئمَّة علىٰ تحفُّظِه للحديث، وعلىٰ رجاحةِ عقلِه ونُبلِه؛ وأبو داود نفسُه -الَّذي نقل تلك العبارة عنه- قد رَوىٰ عنه في «سُنَنِه» ثلاثة أحاديث[1]!

نعم؛ لا يعني هذا أن تُنفىٰ التُّهمة عنه بالمرَّة، وإن كان مَقبولَ النَّقلِ باتِّفاق، يستحقُّ قول الدَّارقطني فيه: «هو مِن الأثبات في الحديث، وهو سَيِّء المذهب، له قول في عليِّ بن أبي طالب ﷺ، قيل: يَسُبُّ؟ قال: نعم»[2].

فأمَّا مسلمٌ فلم يروِ عنه شيئًا.

وأمَّا البخاريُّ، فلم يروِ عنه إلَّا حديثًا مُسندًا واحدًا[3]: حديثَ أبي أمامة الباهلي ﷺ، أنَّه حين رأىٰ سِكَّةً وشيئًا مِن آلة الحرث، فقال: سمعتُ النَّبي ﷺ يقول: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ، إلَّا أدخله الله الذُّل»؛ وهذا خبرٌ -كما ترىٰ- لا علاقة له ببدعةِ النَّصب.

٧- **حصين بن نمير (ت١٧١-١٨٠هـ)**: ليس فيه إلَّا قول ابن أبي خيثمة: «أتيتُه، فإذا هو يحملُ علىٰ عليٍّ ﷺ، فلم أَعُد إليه»[4]، ولستُ أعلمُ أحدًا مِمَّن ترجم له رَماه به إلَّا ابن أبي خيثمة! والكُلُّ علىٰ تعديلِه.

---

(١) في (ك: الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم: ١١٦٢)، وفي (ك: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم: ١٥٨٢)، وفي (ك: الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم: ٤٢٤٢).

(٢) «العلل» للدارقطني (١٤/ ٢٨٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٢).

رَوىٰ له البخاريُّ دون مسلم حديثين[1].

القسم الثَّالث: مَن ثبتَ عليه النَّصب أوَّلًا، ثمَّ تَرَكه بعدُ:

١- **حَريز بن عثمان الرَّحبي (ت٨٠هـ)**: وهو أشهر مَن رُمِي بالنَّصبِ مِن رُواة البخاريِّ، وكان صَدَر عنه مِن ذلك بسبب حَنَقِه علىٰ عليٍّ ﷺ قتلَ آبائِه في صِفِّين، لكنَّه تابَ منه بأخرة كما حَكاه تلميذه أبو اليمان[2]، فلذا أخرجَ له البخاريُّ[3]، وهما حديثان عنده، كما قال ابن الأثير[4].

وحريزٍ هذا فيه قال حمدون ابن الحاجِّ الفاسيُّ (ت١٢٣٢هـ)[5] في نظمِه لـ «هُدىٰ السَّاري» تحت باب مَن رُمي بالنَّصب من الرُّواة:

ومنهم حَريزُ بن عثمانَ كان لا محالةَ، ثمَّ تابَ والله أرحمُ[6]

٢- **عمران بن حطَّان (ت٨٤هـ)**: وهذا أكثر ما يؤاخَذ البخاريُّ علىٰ تخريجه عنه، إذ كان رأسًا في الصُّفريَّة القَعَدِيَّة[7] وخطيبَ الخوارج، قد وَثَّقَه غيرُ واحد، حتَّىٰ قال أبو داود: «ليس في أهلِ الأهواءِ أصَحُّ حديثًا مِن الخوارج . .»، وذكَرَ منهم عمران بن حطَّان[8].

فأمَّا مسلمٌ: فلم يروِ عن عمرانَ شيئًا.

---

(١) «الهداية والإرشاد» للكلاباذي (١/٢٠٦).
(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/١٠٣)، و«الكامل» لابن عدي (٤/٢١٢).
(٣) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/٢٠٩).
(٤) «جامع الأصول» (١٢/٣٠٦).
(٥) حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون السلمي المرداسي، أبو الفيض، المعروف بابن الحاج: أديب فقيه مالكي، من أهل فاس، عُرف بين العلماء بالأديب البليغ، صاحب التآليف الحسنة والخطب النافعة. له كتب منها: «حاشية علىٰ تفسير أبي السعود» و«تفسير سورة الفرقان»، و«منظومة في السيرة»، ولابنه محمَّد الطالب كتاب في ترجمته، سمَّاه (رياض الوَرد)، انظر «الأعلام» (٢/٢٧٥).
(٦) «نفحة المسك الدَّاري» لحمدون الفاسي (ص/١٥١).
(٧) القَعَدي من الخوارج: الَّذي يرىٰ التَّحكيمَ حَقًّا، غير أنَّه قَعد عن الخروج علىٰ الناس وقتالهم، انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (١/١٣٩).
(٨) «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص/٣٥).

والبخاريُّ إنَّما رَوىٰ عنه روايتين لا أكثر[1]، إحداهما مُتابَعة بغيرها[2]، ولا يضرُّ التَّخريج عمَّن هذا سبيلُه في المتابعات؛ والرِّواية الأخرىٰ خرَّجها أصالةً[3]، لكنَّها في الأحكامِ، ولا علاقة لها ببدعتِه البتَّة.

هذا؛ وقد نُقل عن عمران توبتُه مِن رأيِه الشَّنيعِ[4]، والتَّائب مَقبول روايتُه حال تحمُّلها ولو في كفرِه بلا خلاف[5]؛ فإن كان الأمر كذلك، فتُحمَل روايتُه المُفرَدة هذه الَّتي في البخاريِّ علىٰ أنَّ الرَّاوي عن عمرانَ -وهو يحيىٰ ابن أبي كثير- أخذها عنه بعد توبتِه؛ أمَّا إن كان لم يتُب، فعلىٰ «قاعدة البخاريِّ في تخريجِ أحاديثِ المُبتدِع، إذا كان صادِقَ اللَّهجة مُتديِّنًا»[6].

وبعد؛

فعقِب النَّظر في جملةِ مَن ذُكر في هذه الأقسام مِمَّن رُمي بالنَّصب مِن رُواة أحاديث «الصَّحيحين»، وجدنا أنَّ أغلبَ هؤلاء مِمَّن لا يجوز أن يُوصَفوا بالنَّصب أصلًا، أعني بهم:

القسم الأوَّل بأكملِه، لعدم ثبوتِه عليهم، وهم تسعة رُواة.

ومعهم القسم الثَّالث: وهم راوِيان، لتركِهما له.

وثلاثةٌ مِن القسم الأوَّل: لعدمِ رُجحانِ ثبوتِ النَّصبِ عليهم، هم أقربُ إلىٰ الشَّك، فالأصل فيهم السَّلامة أو التَّوقُّف علىٰ أقلِّ تقدير، وهم المُرَقَّمون في هذا القسم بـ: (١، ٤، ٧)، أوسَطُهم قد رُوِي له مَقرونًا أو مُتابَعًا بغيره من الثِّقات.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).

(٢) في (ك: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: ٥٨٣٥)، وانظر «هدىٰ الساري» (ص/ ٤٣٣).

(٣) في (ك: اللباس، باب: نقض الصور، رقم: ٥٩٥٢).

(٤) ذكره أبو زكريا الموصلي في «تاريخ الموصل»، كما في «الفتح» لابن حجر (١/ ٤٣٣).

(٥) انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ١٢٨) في النوع (٢٤): معرفة كيفية سماع الحديث، وتحمله، وصفة ضبطه.

(٦) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).

فمجموع هؤلاء: أربعة عشر راويًا، مِمَّن لا يجوز أن يُقال: «إنَّهم نواصبُ أخرجَ لهم الشَّيخان في كِتابيهما»، فهم بما ذكرنا خارجَ الحِسبة الجَدَليَّة مع الإماميَّة.

ليَبْقىٰ معنا مِن الرُّواة الَّذي يغلِبُ علىٰ الظَّن تلبُّسهم بالنَّصبِ أو يُقطَع به: **أربعةٌ فقط.**

هؤلاء الأربعة إنَّما رَوىٰ لهم الشَّيخان أحاديث قليلة جدًّا، بل وعلىٰ مَذهبِ من يَشترط للرِّوايةِ عنِ أهل البِدَعِ أن لا يرويَ ما يُقوِّي بدعَتَه[1]: فإنَّ هؤلاء الأربعة، قد خُرِّج لهم في «الصَّحيحين» ما لا يُقويِّ بدعتَهم، إنَّما هي نُتَفٌ في بعض (الفروعِ الفقهيَّة) أو (الأذكار)، فهم بعيدون في هذا عن التُّهمة جزمًا.

والشَّيخان لا يخرجان لأمثال هؤلاء إلَّا ما تبيَّن لهما قوَّته.

وبهذا تنفكُّ سُمعة الشَّيخين عن مَذمَّة الرِّواية عن النَّواصبِ في كِتابيهما، وأنَّ ما حَصَل فيهما مِن الرِّواية عن نَفَرٍ منهم قليل، فإنَّما كان بعد الثِّقة منهما بحفظِهم وصدِقهم، فيجوز -والحال كذلك- أن يُروَىٰ عنهم ماداموا داخلَ حِمَىٰ الإسلام، فإنَّ هؤلاء لم يبلُغوا أن يُكفِّروا عليًّا ﵁، ولا عادَوا جميعَ أهل البيت، وإنَّما حالُهم كما أوضحَه الذَّهبي في تقسيمٍ له بديعٍ، يقول فيه:

«كان النَّاس في الصَّدرِ الأوَّلِ بعد وَقعةِ صفِّينَ علىٰ أقسام:

أهل سُنَّة: وهم أولو العِلم، وهم مُحبُّون للصَّحابة، كافُّون عن الخوضِ فيما شجَر بينهم؛ كسعدٍ، وابن عمر، ومحمَّد بن سلمة، وأُمَم.

ثُمَّ شيعة: يَتَوالَوْن، ويَنالون مِمَّن حاربوا عليًّا، ويقولون: إنَّهم مُسلِمون بُغاةٌ ظَلَمَة.

ثُمَّ نواصب: وهم الَّذين حاربوا عليًّا يومَ صفين، ويُقِرُّون بإسلامِ عليٍّ ﵁ وسابِقيه، ويقولون: خَذَلَ الخليفةَ عثمان ﵁.

---

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٢/٦٦).

فما علِمتُ في ذلك الزَّمان شيعيًّا كفَّر معاوية ﷺ وحزبَه، ولا ناصِبيًّا كفَّر عليًّا وحزبَه، بل دخلوا في سبٍّ وبُغضٍ؛ ثمَّ صار اليومَ شيعةُ زمانِنا يُكفِّرون الصَّحابة، ويَبرؤون منهم جهلًا وعدوانًا، ويَتعدُّون إلىٰ الصِّديق -قاتلهم الله-.

وأمَّا نواصبُ وقتِنا: فقليلٌ، وما علِمتُ فيهم مَن يُكفِّر عليًّا ولا صحابيًّا ﷺ»[1].

والحمد لله.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٧٤).